

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مبدأ الفصل بين السلطات مقارنة بين الفكر السّياسي الغربيّ والفكر السّياسي الإسلاميّ: دراسة استقرائية تحليلية مقارنة

إعداد

عادل أحمد سليم دنديس

إشراف

د. صايل أحمد حسن أمارّة

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع،
بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2020

مبدأ الفصل بين السلطات مقارنة بين الفكر السياسي الغربي والفكر
السياسي الإسلامي - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة

إعداد

عادل أحمد سليم دنديس

نُوقِشت هذه الرسالة بتاريخ 2020/12/12 وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

.....
صايل

- د. صايل أحمد حسن أمارة / مشرفاً ورئيساً

.....
خير الدين عبد الكريم طالب

- د. خير الدين عبد الكريم طالب / ممتحناً خارجياً

.....
جمال محمد حسن حشاش

- د. جمال محمد حسن حشاش / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى حبيب الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم
إلى والدي الذي كان سنداً وداعماً لدراستي العلم الشرعي
إلى والدتي التي غمرتني بصالح الدعاء
إلى إخواني وأخواتي وخاصة الأخ والحبيب أبو لينا
إلى أئمة مشايخ وطبائي علم وقراء ومتابعين
إلى أختي التي ساعدتني في إكمال هذه الرسالة
إلى أصدقائي داعياً المولى سبحانه وتعالى لهم بكل خير
إلى كل هؤلاء الكرام أهدي الرسالة

الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ {ابراهيم: 7}، صدق الله العظيم.

الحمد لله تبارك وتعالى أولاً وآخرًا الذي أنعم عليّ بنعم كثيرة لا تُعدّ ولا تُحصى،
ومن تلك النعم إعانتي على إتمام هذه الرسالة.

ولما كان الإقرار بالفضل لأهله، والاعتراف بالجميل لصانعيه، ومن دواعي الوفاء، أتقدم
بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور صايل أحمد حسن أمانة - حفظه الله تعالى، الذي
تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومدّ لي يد العون والمساعدة، وأشكره على ما بذله
من جهد، وأنفقه من وقت في رعاية هذه الدراسة، وإثارة درب الباحث، ليصبح الصّعب سهلاً،
والبعيد قريباً، والغامض واضحاً وجلياً بإذن الله، فكان له أكبر الأثر بإخراجها على الوجه
الذي خرجت به.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجّه بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة،
فضيلة الدكتور (خير الدين عبد الكريم طالب) ممتحناً خارجياً، وفضيلة الدكتور (جمال محمد
حسن حشاش) ممتحناً داخلياً - حفظهما الله تعالى لقبولهما دراسة هذه الرسالة ومناقشتها،
ولما أبدياه من توجيهات وملاحظات متعددة أثرت هذه الرسالة وأخرجتها بصورة أفضل.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي مكتبة جامعة النجاح، وموظفي مكتبة جامعة الخليل لما
قدموه من مساعدة لإمالة الثام عن هذه الرسالة من جهة، ولتخرج في أبها صورة من جهة
أخرى...

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

"مبدأ الفصل بين السلطات مقارنة بين الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration:

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: عادل أحمد سليم دنديس

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 2020/12/12

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ت
الشكر والتقدير.....	ث
الإقرار.....	ج
فهرس المحتويات.....	ح
الملخص.....	ذ
المقدمة.....	1
أهمية الموضوع.....	2
مشكلة الموضوع.....	2
أهداف الموضوع.....	3
أسباب اختيار الموضوع.....	3
الدراسات السابقة.....	3
منهج الدراسة.....	6
أسلوب الدراسة.....	6
خطة الدراسة.....	7
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والعلاقة بينه وبين المبادئ المشابهة.....	10
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....	11
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في لغة.....	11
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الاصطلاح.....	13
المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات والمبادئ المشابهة له.....	24
الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء.....	24

25	الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشورى.....
	إنَّ العلاقة بين المبدأين تتجلى في أنَّ كلاً منهما يساعد الآخر على الرقي، إذ بدون الفصل
26	بين السلطات تتعدم الشورى، وبدون الشورى، فإنَّ السلطات لا يمكن أن تُوزَّع وظائفها. ...
26	الفرع الثالث: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ اللامركزية الإدارية.....
27	المطلب الثالث: مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي.....
27	الفرع الأول: مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي.....
	الفرع الثاني: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفكر السياسي الإسلامي والنظام السياسي
28	الإسلامي.....
29	المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات.....
29	المطلب الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي ...
	الفرع الأول: الجذور التاريخية لدى الأمم السابقة (السومريين، البابليون، الآشوريين،
30	الإغريق).....
35	الفرع الثاني: مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث
38	المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل عند السلطات في الفكر السياسي الإسلامي
42	المبحث الثالث: موقف الفكر السياسي الغربي والإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات
43	المطلب الأول: موقف الفكر السياسي الغربي من مبدأ الفصل بين السلطات
43	الفرع الأول: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفكر السياسي الشرقي).....
45	الفرع الثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفكر السياسي الغربي).....
47	الفرع الثاني: المناقشات
49	المطلب الثاني: موقف الفكر السياسي الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات
51	الفرع الأول: الاتجاهات
58	الفرع الثاني: المناقشات

المطلب الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الغربي	70
الفرع الأول: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام الرئاسي	71
الفرع الثاني: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام البرلماني	74
الفرع الثالث: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظم الحكومي للجمعية النيابية	76
المطلب الثاني: أثر التفسير (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الإسلامي	79
الفرع الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في العهد النبوي	79
الفرع الثاني: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما	82
الخاتمة:	87
النتائج:	87
التوصيات:	90
المصادر	91
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	92
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	94
مسرد الأعلام المشهورين المترجم لهم	95
المصادر والمراجع	97
Abstract	B

مبدأ الفصل بين السلطات مقارنة بين الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة

إعداد

عادل أحمد سليم دنديس

إشراف

د. صايل أحمد حسن أمارة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان (مبدأ الفصل بين السلطات مقارنة بين الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي).

حيث تتضمن هذه الدراسة مفهوم السلطات الثلاث، كما أنها تناول مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وجوهره في الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي، ثم بيان العلاقة الجدلية بين مبدأ استقلالية القضاء والشورى وبين مبدأ الفصل بين السلطات، ثم بيان العلاقة التكاملية بين مبدأ اللامركزية الإدارية وبين مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه تناول مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي.

ثم تناولت الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات عند الأمم السابقة، ثم تناول مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي، كما أنه تناول الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي.

ثم تناولت موقف الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات.

ثم تناولت الرسالة أثر التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات على نماذج الديمقراطية النيابية في الفكر السياسي الغربي، كما أنها تناول أثر التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات على الفكر السياسي الإسلامي.

وأخيراً خُتمت هذه الدراسة ببيان أهم ما توصلت إليه من النتائج، وكان أهمها الدعوة إلى جواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لكثرة فوائد هذا المبدأ.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أعزّ جنده، ونصر عبده، وألهم عبده محمد -عليه السلام- بالهجرة لإقامة الدولة، الحمد لله الذي أكرمنا بدين الإسلام، الذي أصلح ويُصلح كلّ زمان ومكان، والصلاة والسلام على خير قائد وسياسيّ: النبيّ محمد بن عبد الله عليه الصّلاة والسّلام، الذي أخرج الناس من الظّلمات إلى النور، ومن الجهل والفساد إلى العلم والكمال.

لقد وضع لنا الإسلام الأسس التي نسير عليها، وأمرنا أن لا نتخطّاها، وأبقى لنا الفروع لنجتهد فيها، بما يتلاءم مع كلّ زمان ومكان، لتحقيق الصّلاح والإصلاح في أمر ديننا ودنيانا، مستفيدين من مرونة هذه الأسس وصلاحيّتها لاستيعاب جميع المبادئ القانونية الحديثة، ومواكبة التطورات والمستجدات، وهذا ضمن كتاب الله وسُنن رسوله الكريم.

فإنّ الإسلام شامل كلّ المجالات، ومنها: الفكر السّياسيّ الإسلاميّ، ومن الأمور المستجدة التي هي من قبيل الفروع القابلة للاجتهد، مبدأ الفصل بين السّلطات، "الذي ظهر في القرنين: السابع والثامن عشر، وخصوصاً في كتاب الفيلسوف الإنكليزيّ جان لوك¹ (بحث في الحكومة المدنية)، الصادر عام 1101هـ - 1690م، وقد أكمل مونتسكيو² في كتابه (روح الشرائع)، الصادر عام 1160هـ - 1748م³.

¹ جون لوك: فيلسوف إنكليزي، ولد عام 1041هـ - 1632م في رنجتون في إقليم سومرست، وهو مفكر سياسي، له عدة مؤلفات، منها: مقال خاصّ بالفهم البشريّ، ورسالتان في الحكم المدنيّ، ورسالة في التسامح، توفى عام 1115هـ - 1704م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، جون لوك، شوهده بتاريخ: 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/q7YHr>

² مونتسكيو: هو شارل لوي دي سيكوندا، المعروف باسم مونتيسكيو، ولد عام 1100هـ - 1689م في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو، هو قاض ورجل أدب وفيلسوف سياسي، له عدة مؤلفات، منها: رسائل فارسية، والملكية العالمية، وروح القوانين، توفى عام 1168هـ - 1755م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، مونتسكيو، شوهده بتاريخ: 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/CXoLw>

³ الغزال، إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ط 5، 1413هـ - 1993م، ص 121.

وهذا المصطلح قديم المولد في العالم، ولكنه اشتهر حديثاً، لم يمضِ على شهرته أكثر من قرن من الزمان، فهو من الأمور المستجدة، لذلك اجتهد علماء المسلمين المتأخرين في بيان حكم الأخذ به، فتراوحت أقوالهم على اتجاهين، أحدهما: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، والثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

ومع وقوع الاختلاف في الآراء حول هذه المسألة، وعدم وضوح حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم معرفة الحكم الشرعي لمبدأ الفصل بين السلطات، وغفلة جانب المقارنة بين الفكرين؛ فقد رأيتُ أنه لا بدّ من الكتابة في هذا الموضوع لاستجلاء المسألة، خصوصاً وأنّ هذا الأمر أضحى ذا مسيس حاجةٍ لبحثه، وتسليط الضوء عليه إتماماً للفائدة، وإجلاءً للحقيقة.

أهمية الموضوع:

تتبلور أهمية هذا العنوان بما يلي:

- أنّه موضوع واقعيّ وحيويّ، ويلامس قضيةً معاصرةً، وتعمّ به الفائدة، وتُستجلى به الحقائق، ونقف به على جديد.
- أنّ الدراسات السابقة للموضوع كانت عبارة عن دراسات تقليدية، فهو بحاجة إلى دراسة معاصرة، ووفق أصول جديدة.
- أنّ مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن غضّ الطّرف عنه؛ لأنه أصبح من ضروريات أيّ نظام حكم.
- لبحث هذه المسألة في الفكر السياسيّ الإسلاميّ ومقارنته في الفكر السياسيّ المعاصر لإتمام الفائدة.

مشكلة الموضوع:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسيّ الغربيّ والإسلاميّ؟

- ما هي الجذور التاريخية لنشأة مبدأ الفصل بين السلطات؟
- ما موقف الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات؟
- ما أثر مبدأ الفصل بين السلطات على الفكر السياسي الغربي والإسلامي؟

أهداف الموضوع:

- الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة أسرار هذه المسألة.
- الإسهام في إثبات مدى شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المبادئ القانونية الحديثة، ومواكبة التطورات والمستجدات.
- بيان رأي الفكر الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة التساؤلات المثارة من الدارسين حول هذا الموضوع، وعدم إلمام كثير من الأمة الإسلامية بدقائقه.
- قلت اهتمام الباحثين في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على مجموعة من الدراسات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ذلك:

الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، ل. د. باسم صبحي بشناق، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 21، عدد 1، ص 601 - 620، قد تناول الباحث فيه:

- حقيقة تطبيق الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، وذلك من خلال بيان النصوص الشرعية العامة وتحليلها والتي تحدّد أهمّ القواعد الدستورية التي بُني عليها نظام الحكم الإسلامي، وكذلك بيان طريقة تنظيم عمل السلطات الثلاث وتحليلها، فيه هذا كله في

صَوِّءَ نظرية مبدأ الفصل بين السُّلطات للمفكر "مونتسكيو" المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية النيابية المعاصرة.

- وقد توصل الباحث إلى أنَّ النظام السِّيَاسِيَّ الإسلاميَّ له طبيعةٌ خاصَّةٌ تختلف عن النُّظم السِّيَاسِيَّةِ الوضعيَّةِ، فهو لم يَعْرِفَ تطبيق مبدأ الفصل بين السُّلطات، عارضًا مجموعةً من الأدلَّةِ، ومنها: أنَّ النظام الإسلاميَّ قد بُنِيَ على مبادئ هي من عند الله -عزَّ وجلَّ-، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السُّلطة من قِبَلِ الحاكم، ويغني عن فكرة الأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات المعمول بها في الأنظمة القانونية الوضعيَّة وهدفها.

الفصل بين السُّلطات - دراسة فقهية مقارنة بالقانون، للباحث: ينال عطا الله أبو درويش، منشور في مَجَلَّةِ جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مُجلَّد 3، عدد 1، م، ص 156 - 171، وجاء في هذه الدراسة:

- أوضحت هذه الدراسة مفهوم السُّلطة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وعرضت لِشرح مبدأ الفصل بين السُّلطات وجوهره، ومبررات القول به.

- بينت موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ، ومدى جواز الأخذ به في ظلِّ النظام الإسلامي ضمن مجموعة من القيود والضوابط.

مبدأ الفصل بين السُّلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، للباحث: إسماعيل محمد حسن البريشي، منشور في دراسات - علوم الشريعة والقانون، مجلَّد 43، عدد 3، ص 121 - 140، وقد تناول الباحث فيه:

- إبراز مبدأ الفصل بين السُّلطات باعتباره مبدأً دستوريًا ساد الفقه السِّيَاسِيَّ القانونيَّ من الناحية النظرية على الأقل، إذ يؤدي مبدأ الفصل بين السُّلطات دورًا مهمًّا في الإدارة السِّيَاسِيَّة للدولة، ومنع تغوُّل أيٍّ من السُّلطات الثلاث على سائر تلك السُّلطات.

- محاولة هذه الدراسة تسليط الأضواء الكاشفة على هذا المبدأ عبر تقديم دراسة واقعية عنه، من حيث مفهومه، وأهميته، وتتبع وجوده في الفقه السِّيَاسِيَّ الإسلاميَّ وفي الدستور الإسلاميَّ الأردني.

- استعراض الباحث لهذا المبدأ من النواحي التاريخية والقانونية، مُبرِّراً الخلاف الفقهي بين العلماء المعاصرين في مدى هذا المبدأ وحُجَّيته في الفقه الإسلامي، ومدى تطبيق الدولة الإسلامية له عبر الحقب التاريخية المتعاقبة لهذه الدولة.

- استعراض الدراسة باستعراض لمبدأ الفصل ونشأته، مشيرةً إلى المواد التي ترتبط به في الدستور الأردني، عارضةً للجوانب التطبيقية لهذا المبدأ من الناحية الدستورية لدى الحكومات الأردنية المتعاقبة.

نظرية الفصل بين السلطات في النظام السياسي وموقف الإسلام منها، للباحث: عثمان الزلاوي
مينا قلمة، منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 6، عدد 66، ص 267 - 284،
وقد تناول الباحث مجموعة من الموضوعات، ومن أهمها:

- بيّن الباحث ميزات النظام السياسي الإسلامي بشكل عام، ومبدأ الفصل بين السلطات بشكل خاص.

- أشار الباحث إلى أنّ هذا الفصل لا يتحقّق إلا من خلال تقسيم وظائف الدولة إلى وظائف تشريعية، ووظائف قضائية، ووظائف تنفيذية.

- كشف اللثام عن المبدأ الأساسي المتّبع في الأنظمة السياسية الليبية للفصل بين سلطاتها على وجه الخصوص.

- تحديد موقف الإسلام من طبيعة تلك الأنظمة المتّبع فيها مبدأ الفصل بين السلطات، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك المبدأ.

(إلا أنّ هذه الدراسات التي اطلعتُ عليها ومع الإقرار بها، إلا أنها لم تتناول تفسير مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وفق معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعدّدة التي هي صاحبة السلطة في الدولة، كما أنها لم تتناول الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي، كما أن بعضها لم يتناول موقف الفكر السياسي الغربي من مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنها لم تتناول دراسة أثر مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي).

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات والمشكلات، فإن الباحث سيعتمد في هذه الدراسة على ثلاثة أنواع من المناهج، وهي:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع جزئيات هذا المبدأ للوصول إلى الكليات.
- المنهج التحليلي: من خلال الاعتماد على تحليل القواعد والنصوص القانونية والشرعية المتعلقة بهذا المبدأ.
- المنهج المقارن: من خلال مقارنة القواعد والنصوص بين الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي، في الموضوعات التي تنثري الرسالة فائدة.

أسلوب الدراسة:

- توفير المادة وجمعها من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة.
- توثيق الآيات القرآنية الكريمة وعزوها إلى سورها مع بيان اسم السورة والآية، وأضع أولاً اسم السورة ثم رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
- الرجوع إلى معاجم اللغة العربية في بيان معاني المصطلحات اللغوية.
- اتباع الأسلوب العلمي في توثيق المعلومات، وعزو الأقوال إلى أصحابها.
- ترجمة أسماء الأعلام الواردة في الدراسة.
- وضع علامات الترقيم حسب ما يقتضيه منهج البحث العلمي.
- استعمال بعض الرموز للألفاظ المتكررة طلباً للاختصار، وهي كالاتي:

ت: توفى ط: طبعة ه: هجري م: ميلادي ص: صفحة ج: جزء د: دكتور ع: عدد

خطة الدراسة:

المقدمة: جاء فيها أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والعلاقة بينه وبين المبادئ المشابهة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في لغة.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الاصطلاح.

المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات والمبادئ المشابهة له، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء.

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشورى.

الفرع الثالث: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ اللامركزية الإدارية.

المطلب الثالث: مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجذور التاريخية لدى الأمم السابقة (السومريين، بابليون، الآشوريين، الإغريق).

الفرع الثاني: مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي.

المبحث الثالث: موقف الفكر السياسي الغربي والإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: موقف الفكر السياسي الغربي من مبدأ الفصل بين السلطات، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفكر السياسي الشرقي).

الفرع الثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفكر السياسي الغربي).

الفرع الثالث: المناقشات.

المطلب الثاني: موقف الفكر السياسي الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الثالث: المناقشات.

المبحث الرابع: أثر مبدأ الفصل بين السلطات على الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الغربي.

الفرع الأول: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام الرئاسي.

الفرع الثاني: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام البرلماني.

الفرع الثالث: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام الحكومي للجمعية النيابية.

المطلب الثاني: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الإسلامي.

الفرع الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في العهد النبوي.

الفرع الثاني: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد ذيلت الرسالة بخاتمة ضمت أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والعلاقة بينه وبين المبادئ المشابهة

يدرس هذا الجزء من الرسالة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته في المبادئ المشابهة له، كما أنه يدرس مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي من خلال ثلاثة مطالب:

❖ المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

- الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في لغة
- الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الاصطلاح

❖ المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات والمبادئ المشابهة له

- الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء
- الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشورى
- الفرع الثالث: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ لامركزية الإدارة

❖ المطلب الثالث: الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي

- الفرع الأول: مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي
- الفرع الثاني: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفكر السياسي الإسلامي والنظام السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في لغة

لغة العربية مزايا وخصائص كثيرة، ومن أهمها: كثرة المفردات واستيعابها لجميع المصطلحات القديمة والحديثة بكل سهولة ويسر، حيث نجد لكل مصطلح شرعي معنى لغويًا واضحًا له، وغالبًا ما يكون المعنى الاصطلاحي قريبًا جدًا من المعنى اللغوي، وهذه ميزة من ميزات اللغة العربية، وهي: دقة مفرداتها ومعانيها.

أولاً: (مبدأ) في اللغة

لكلمة (مبدأ) معانٍ في اللغة، من أهمها معيار: "قاعدة ومعيار علمي تُبنى عليه قيم الأعمال"¹، ومنها: معيار الفصل بين السلطات، ومعيار اللامركزية الإدارية، ويُطلق على معانٍ متعددة ومنها:

❖ أول مادة الشيء: "مبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكوّن منها"²، ومنها: الأرقام أول مادة الحساب.

❖ القواعد الأساسية: "قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها"³، ومنها: القواعد الأساسية في اللغة العربية.

❖ شيء لا يمكن النقاش فيه: "مسألة مبدأ - مبدأ لا يمكن النقاش فيه"⁴، ومنها: المبادئ الأخلاقية عند المسلمين.

ومن تتبع استعمالاتها لاحظ أنّ من معانيها معيار، أي معيار العلاقة بين السلطات.

¹ عمر، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل (ت: 1423هـ)، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، المكتبة الشاملة، ط1، 1429هـ - 2008م، ج 1، ص 168.

² إبراهيم مصطفى (ت: 1381هـ)، أحمد الزيات (ت: 1388هـ)، حامد عبد القادر (ت: 1385هـ)، حمد النجار (ت: 1347هـ)، المعجم الوسيط - الغريب والمعاجم ولغة والفقه، دار الدعوة، المكتبة الشاملة، ج 1، ص 42.

³ المرجع السابق.

⁴ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 1، ص 168.

ثانيًا: الفصل في اللغة

من أهم معاني الفصل في اللغة، المفارقة: "انفصل القوم عن المكان فارقوه"¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ {سورة يوسف - 94}. ويُطلق الفصل على عدة معانٍ، ومنها:

❖ **المسافة والحاجز:** "المسافة بين الشئين والحاجز بين الشئين"².

❖ **التمييز والاستقلال:** "فصل الشيء جعله فصولاً متميزةً مُستقلةً"³، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ {سورة الأنعام - 97}.

❖ **الانقطاع والابتعاد:** "انفصل الشيء: انقطع والقوم عن مكان كذا"⁴.

ومن تتبع استعمالاتها لاحظ أن من معانيها الاستقلال والمفارقة، أي استقلال ومفارقة كل سلطة عن الأخرى.

ثالثًا: السلطات في اللغة

(السلطات) جمع من سلطة، ولكلمة سلطة معانٍ في اللغة، من أهمها: مسؤولون في

الدولة، "حكومة أو مسؤولون في الدولة"⁵، ويطلق أيضًا على عدة معاني، منها:

❖ **السلطان والقدرة:** "أطلق له السلطان والقدرة"⁶، "سلط الرجل أطلق له السلطان والقدرة"⁷.

¹ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج1، ص 1713.

² إبراهيم أنيس (ت: 1397هـ)، وعبد الحليم منتصر (ت: 1412هـ)، وعطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد (1403هـ)، المعجم الوسيط - الغريب والمعجم ولغة والفقه، ج2، ص691.

³ المرجع السابق.

⁴ المرجع السابق.

⁵ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 2، ص 1093.

⁶ إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط - الغريب والمعجم ولغة والفقه، ج1، ص443.

⁷ عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 2، ص1093.

❖ السيطرة، والتحكّم: "تَسَلَّطَ عليه تحكّم وتمكّن وسيطر"، "السُّلْطَةُ التَّسَلُّطُ والسيطرة والتحكّم"¹، "تسلّط وسيطرة وتحكّم"².

ومن تتبّع استعمالاتها لاحظ أنّ من معانيها مسؤوليات في الدولة (السُّلْطَةُ)، وهي محور البحث وموضوعه.

رابعاً: التعريف اللغوي المركّب (مبدأ الفصل بين السلطات)

وبناءً على ما سبق، يمكن أن أصوغ التعريف اللغوي المركّب: وهو معيار الاستقلال والمفارقة بين مسؤوليات في الدولة (السلطات).

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في الاصطلاح

بعد أن غمرت اللغة العربية بكثرة مفرداتها وبديع معانيها في الوصول إلى المعنى اللغوي لموضوعنا بكل سهولة ويسر، كان لا بد من تسليط الضوء على المعنى الاصطلاحي:

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي

في معرض الحديث عن هذا المعنى، كان لا بدّ من التعريف بأنواع السلطات في ضوء هذا الفكر:

فالسُّلْطَةُ التشريعية: هي التي تسنّ القوانين، وتتولاها المجالس النيابية على اختلاف مسمياتها، أما السُّلْطَةُ القضائية: فهي المسؤولة عن الفصل في المنازعات طبقاً لما يقضي به القانون، وتتولاها

¹ إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط - الغريب والمعجم ولغة والفقه، ج 1، ص 443.

² عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ج 2، ص 1093.

المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، أما السُّلطة التنفيذية: فهي التي تُنفذ القوانين، وتدير المرافق العامة، ويتولاها مجلس الوزراء¹.

لقد تعدّدت تفاسير مبدأ الفصل بين السُّلطات، فمنها مَنْ وضع له تفسيراً في ضوئ المعنى المقصود منه، ومنها مَنْ وضع له تفسيرين في ضوئ المعنى المقصود منه، وذلك على ثلاث طرق، هي:

الطريقة الأولى: مَنْ وضع له تفسيراً في ضوئ المعنى المقصود منه:

- "يقصد بالفصل بين السُّلطات قيام كلّ سلطة بوظائفها وممارستها واختصاصاتها ومهامّها بشكل مستقلّ عن سائر السُّلطات"².

- المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة، ومستقلّ بعضها عن بعض³.

الطريقة الثانية: مَنْ وضع له تفسيرين متباينين، أحدهما تقليديّ والآخر حديث.

فالتفسير التقليديّ (المطلق أو التام)، يُقصد به: "أنّ كلّ سلطة من سُلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها استقلالاً، ولا تتدخل في اختصاصاتها السُّلطات الأخرى"⁴.

أما التفسير الحديث (المرن أو النسبي)، فيقصد به: "أنّ تلك الهيئات عندما تباشر تلك الوظائف لا تباشرها باعتبارها سُلطات منفصلةً يمثّل كلّ منها جانباً من جوانب السيادة"⁵؛ لأنّ "هذا

¹ نقل بتصرف: التكروري، عثمان التكروري، مدخل إلى علم القانون، المكتبة الأكاديمية - الخليل، ط5، 1439هـ - 2017م، ص 39-40، وانظر: بسيوني، عبد الغني بسيوني، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، دار المعارف- مصر، 1417هـ - 1997م، ص172.

² البريشي، إسماعيل محمد حسن البريشي، مبدأ الفصل بين السُّلطات قراءة في الفقه الإسلاميّ والدستور الأردنيّ، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلميّ، 1438هـ - 2016م، مج 43، ع3، ص 122.

³ ليلة، كامل محمد ليلة، النظم السياسيّة الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، ص131، خليل، محسن خليل، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص 146، نقلاً عن البريشي، مبدأ الفصل بين السُّلطات قراءة في الفقه الإسلاميّ والدستور الأردنيّ، مج 43، ع3، ص 122.

⁴ أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السُّلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس، رام الله، ط1، 1389هـ - 2010م، ص 22.

⁵ المرجع السابق، ص 24.

المبدأ ليس معناه إقامة سياج مادي يفصل فصلاً تاماً بين سلطات الحكم، يحول دون مباشرة كلٍّ منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى، ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، وأن يكون لكلٍّ منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها¹.

الطريقة الثالثة: من وضع له تفسيرين متباينين، أحدهما سياسي والآخر قانوني

أما المعنى السياسي فالمقصود به: عدم تركّز سلطات الدولة في قبضة شخص أو هيئة واحدة، بمعنى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يتولّى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث، التشريع والقضاء والتنفيذ؛ لأنّ التركيز يؤدّي بطبيعة الحال إلى إساءة استخدام السلطة، وإلى استبداد الشخص أو الهيئة القائمة على مباشرتها، وللحيلولة دون تحقيق ذلك كان من المتعين والواجب عدم الجمع بين هذه السلطات الثلاث².

أما المعنى القانوني: فيتعلّق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، فيختلف من دولة لأخرى تبعاً للاختلاف في تفسير هذا المبدأ، وهل العلاقة قائمة على الفصل الشديد أو المرن؟، الذي ترتّب عليه اختلاف تطبيق الدساتير له، وبالتالي في توزيعها لوظائف الدولة بين السلطات تبعاً لاختلاف واضعي هذه الدساتير في تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات³.

يلحظ أن الطريقة الأولى في تعريف مبدأ الفصل بين السلطات أخذة في التعريف التقليدي (السياسي) فحسب، بينما الطريقة الثانية والثالثة أخذة في التعريف التقليدي (السياسي) والقانوني (الحديث)، إذن ليس هنالك فرق بين الطريقة الثانية والثالثة وإن اختلفت التعابير.

إلا أنّ هذه التفسيرات التي اطلعت عليها، ومع الإقرار بأهميتها، فهي تفقد مكانها في أثناء دراسة نماذج الأنظمة الديمقراطية النيابية، ولهذا السبب عزم الباحث على إيجاد طريقة في بيان مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، بطريقة تجمع بين التعاريف السابقة.

¹ المرجع السابق، ص 15.

² أبو صوي، محمود أبو صوي، سلسلة الرسائل الأكاديمية (1)، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين (تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة)، جامعة بيرزيت، 1436هـ - 2015م، ص 32.

³ أبو صوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين (تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة)، ص 32 - 33.

فمبدأ الفصل بين السلطات: هو معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

فالتفسير التقليدي: هو معيار الاستقلال والمفارقة التامة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

أما التفسير الحديث: فهو معيار الاستقلال والمفارقة غير التامة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة، وهذا التفسير ينقسم إلى معيارين متباينين، هما:

المعيار الأول: هو معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

المعيار الثاني: هو معيار الاستقلال والمفارقة المرن بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

❖ شرح التعريف:

يُقصد بـ "معيار الاستقلال والمفارقة" نسبة استقلال ومفارقة كل سلطة عن الأخرى، ففي التفسير التقليدي تكون نسبة الاستقلال والمفارقة تامة.

أما في التفسير الحديث فيكون الاستقلال والمفارقة بين السلطات الثلاث غير تامين، وفي المعيار الأول تكون المفارقة شديدة، أما في المعيار الثاني فتكون المفارقة مرنة بين السلطات الثلاث.

ويُقصد بـ "بين الجهات المتعددة"، السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية التي هي صاحبة السلطة بالدولة.

ويُقصد بـ "التي هي صاحبة السلطة في الدولة"، فهذا يفرق بين السلطات التي يُنظَّم العلاقة بينها مبدأ الفصل بين السلطات وبين الهيئات الإدارية التي يُنظَّم العلاقة بينها مبدأ اللامركزية الإدارية.

ألاحظ أنّ هذا التعريف يرسم منهجاً كاملاً في فهم مبدأ الفصل بين السلطات وجوهره، ويمكن تعريفها في أسلوب ومنهج آخر.

مبدأ الفصل بين السلطات: هو معيار الاستقلال والمفارقة في العلاقات الرئيسية والتبعية بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

فالتفسير التقليدي: هو معيار الاستقلال والمفارقة التامة في العلاقات الرئيسية والتبعية بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

أما التفسير الحديث: فهو معيار الاستقلال والمفارقة غير التامة في العلاقات الرئيسية والتبعية بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة، وهذا التفسير ينقسم إلى معيارين متباينين، هما:

فالمعيار الأول: هو معيار الاستقلال والمفارقة التامة للعلاقات الرئيسية الداخلة أصالة في العمل الحكومي بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

أما المعيار الثاني: فهو معيار الاستقلال والمفارقة غير التامة للعلاقات الرئيسية الداخلة أصالة في العمل الحكومي بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

شرح التعريف:

يُقصد بـ "معيار الاستقلال والمفارقة في العلاقات الرئيسية والتبعية" نسبة استقلال ومفارقة كلّ سلطة عن الأخرى، ففي التفسير التقليدي تكون نسبة الاستقلال والمفارقة تامة في العلاقات الرئيسية التبعية.

أما في التفسير الحديث فيكون الاستقلال والمفارقة بين السلطات الثلاث غير تامين في العلاقات الرئيسية والتبعية، ففي المعيار الأول يكون الاستقلال والمفارقة تامين في العلاقات الرئيسية دون التبعية، وفي المعيار الثاني يكون الاستقلال والمفارقة غير تامين في العلاقات الرئيسية والتبعية.

يُلاحظ ممّا سبق أنّ العلاقات بين السلطات نوعان، فالنوع الأول هو العلاقة التبعية: وهي العلاقات التي لا تخدش استقلالية كلّ منها، مثل: توجيه الرسائل والتوصيات والنصائح من سلطة إلى سلطة وحق الاعتراض التوقيفي، أما النوع الثاني فهي العلاقات الرئيسية، وهي العلاقات التي تخدش استقلالية كلّ منها، مثل: مشاركة سلطة في عمل سلطة أخرى، ومسؤولية سلطة أمام سلطة أخرى.

ويُقصد بـ "التي هي صاحبة السلطة في الدولة"، فهذا يفرق بين السلطات التي يُنظّم العلاقة بينها مبدأ الفصل بين السلطات وبين الهيئات الإدارية التي يُنظّم العلاقة بينها مبدأ اللامركزية الإدارية.

فالتعريف والتقسيم الأول والثاني مستنتج من التعريف اللغوي المركّب، ومن الربط بين مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات نماذج الأنظمة الديمقراطية النيابية.

وإتماماً للفائدة سأتبع في هذه الرسالة التعريف الأول وما يلحق به؛ لأنّه هو المتّبع في البحوث والمؤلفات القانونية، ولأنّ التعريف الثاني وما يلحق به صعب التطبيق.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي

فالسلطات في الفكر السياسي الإسلامي، هي:

❖ السلطة التشريعية:

سلطة التشريع في الفكر السياسي الإسلامي تنتوع إلى مفهومين حسب المعنى المقصود منها، وأولهما: إيجاد شرع مبتدأ، وثانيها: بيان حكم تقتضيه الشريعة القائمة التي جاء بها القرآن الكريم¹ (الاجتهاد).

¹ قل بتصرف: غمق، ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة، دار الهدى - مالطا، 1422هـ - 2002م، ص 17-18، وانظر: ضميرية، عثمان بن جمعة بن عثمان ضميرية، السلطات العامة في الإسلام مفهومها ووظيفتها والعلاقة بينها - البيان، المنتدى الإسلامي - 1425هـ - 2005م، ع 211، ص 18.

"سلطة التشريع بالمعنى الأول ليست لغير الله سبحانه وتعالى لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ {سورة الأعراف - 54}"¹، ابتدأ شرعاً بما أنزله في القرآن العظيم، وما أقرّ به رسوله الكريم في بيان أحكام القرآن الكريم وتفسيرها وتطبيقها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ {سورة النحل - 44} وما أقامه من دلائله، وبهذا المعنى: لا تشريع إلا لله تعالى ولا حاكم إلا لله².

وأما التشريع بالمعنى الثاني: فهو "بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا الذي تولاه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلفاؤه من علماء الصحابة، ثم من بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين"³، وهكذا إلى يومنا هذا.

فهؤلاء لم يُشرعوا أحكاماً مبتدأة جديدة، إنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما نصبه الشارع، وما قرره من القواعد العامة⁴، وهذا المقصود في الاجتهاد.

❖ السلطة القضائية:

فالقضاء، هو: "فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل"⁵؛ أما عن مهام السلطة القضائية، فهي:

"إقامة العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق... وإيصالها إلى مستحقيها، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها، إلى غير ذلك مما يُعرض على القضاء"⁶.

¹ غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة، ص 18.

² نقل بتصريف: ضميمية، السلطات العامة في الإسلام مفهومها وظيفتها والعلاقة بينها - البيان، ص 18.

³ المرجع السابق.

⁴ ضميمية، السلطات العامة في الإسلام مفهومها وظيفتها والعلاقة بينها - البيان، ص 18.

⁵ مصطفى الخن (ت: 1428هـ)، مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط 4، 1413هـ - 1992م، ج 8، ص 171، وانظر: عثمان، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط 3، 1425هـ - 1994م، ص 24.

⁶ ضميمية، السلطات العامة في الإسلام مفهومها وظيفتها والعلاقة بينها - البيان، ص 18.

قد يظنّ بعض الباحثين أنّ مصطلح (السُّلطة القضائية) في الأنظمة الغربيّة أعمّ من مصطلح (القضاء) في النظام الإسلاميّ؛ لأنّ السُّلطة القضائية هي الهيئة المسؤولة عن تنظيم شؤون القضاء وإجراءاته، أما القضاء فهو عملية الفصل بين المنازعات والخصومات فحسب.

وهذا ليس دقيقاً؛ لأنّ معنى (القضاء) في النظام الإسلاميّ يشمل تنظيم شؤون القضاء وما يتعلّق به، ولكن أُطلق على العملية القضائية فقط لشهرة استعمال اللفظ، ولهذا نجد باب القضاء في الكتب الفقهيّة أكثر شيوعاً في المباحث التي تنظّم شؤون القضاء.

والهدف من السُّلطة القضائية هو الفصل بين الخصوم، ولو أعمّنا النظر أكثر لوجدنا أنّ النظام الإسلاميّ أعمّ من النظم الغربيّة، لأنّ النظام الإسلاميّ يتكون من قسمين: أحدهما القضاء والثاني المظالم¹، بعكس النظم الغربيّة المقتصرة على جانب القضاء، وإن كانت بعض الأنظمة المعاصرة أخذت بالمظالم تحت مسمّى (حامي المواطن أو مكتب شكاوى أو مجلس نواب يحاسب)²؛ إلّا أنه عندهم نوع من أنواع هيئات حقوق الإنسان.

وبناءً على ما سبق يتضح لي معنى لسُّلطة القضائية أكثر وضوحاً: وهي الجهة التي وقع على عاتقها القيام بعملية الفصل وإجراءاتهم وما يتعلّق بها.

وهي أيضاً: إقامة العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممّن مطل بها إلى غير ذلك، ممّا يعرض على القضاء، والإجراءات التي تتعلّق بهم.

¹ ولاية المظالم: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة، ص 130.

² حامي المواطن هو: الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالباً الحماية وتدخله إذا ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية.

الريماوي، عبد الملك الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ط 3، 1434هـ - 2013م، ص 57.

❖ السُّلطة التنفيذية:

هي "السُّلطة المختصة بتنفيذ أحكام الشريعة، وتعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يكفل حاجات الناس في الدولة"¹.

ويتبين من تعريف السُّلطة التنفيذية اختصاصها في تنفيذ قرارات السُّلطة التشريعية والقضائية، وهي على جانبين أحدهم ديني والآخر إداري²، وذلك على النحو الآتي:

- أمور الدين، ومن أهمها: حفظ أركان الإيمان، والإسلام، وحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - أمور الإدارة، ومن أهمها: تنفيذ القوانين وإقامة العدل، وإدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية.
- يُلاحظ من خلال تعريف السُّلطة التنفيذية في كلّ من الاتجاهين، أنّ تعريف السُّلطة التنفيذية في الفكر السياسي الإسلاميّ أعمّ من تعريفها في الفكر السياسيّ الغربيّ المقتصر على أمور الإدارة فحسب؛ لأنّ الأنظمة المبنية على الفكر السياسيّ الغربيّ قائم على مبدأ العلمانية، وهذا المبدأ جوهره فصل الدين عن الدولة.

وهذا التقسيم لا يتعارض مع القول بأنّ وظيفة السُّلطة التنفيذية تنفيذ قرارات السُّلطة التشريعية والقضائية، إنما الهدف منه بيان عموم السُّلطة التنفيذية في الفكر الإسلاميّ، مقارنةً مع الفكر الغربيّ.

يُلاحظ أنّ مصطلح (السُّلطات الثلاث) في الفكر السياسيّ الإسلاميّ حديث الاستعمال، ولكن من حيث التطبيق ليس حديث الاستعمال؛ لأنّ تعريفها في الفكر السياسيّ الإسلاميّ مشابه من تعريفها في الفكر السياسيّ الغربيّ، وإن كان ثمة اختلاف يسير بينهما.

ومن خلال استقراء الفكر السياسيّ الإسلاميّ لم أجد (لمبدأ الفصل بين السُّلطات) تعريفاً فيه إلا هذا: "والمقصود الحقيقيّ لمبدأ الفصل بين السُّلطات: هو أن تكون السُّلطات متساوية

¹ ضميرية، السُّلطات العامة في الإسلام مفهومها وظيفتها والعلاقة بينها - البيان، ص 20، المنيأوي، ثناء عبد الرشيد محمد المنيأوي، مفهوم السُّلطة لدى (الطهطاوي - الأفغاني - محمد عبده)، جامعة المنوفية - كلية الآداب، 1428هـ - 2007م، ع24، ص 78.

² نقل بتصرف: ضميرية، السُّلطات العامة في الإسلام مفهومها وظيفتها والعلاقة بينها - البيان، ص 20.

ومتوازياً ومستقلةً فلا تستطيع إحداها أن تستبدّ بالأمر، أو تستقلّ وحدها بالسُّلطة مع قيام التعاون بينها والرقابة على بعضها"¹.

يُلاحظُ أنّ هذا التعريف ومع الإقرار بأهميته فهو لا يفصل صفة التشريع بالمعنى الأول (إيجاد شرع مبتدأ) عن السُّلطات الثلاث، ممّا دفع الباحث إلى صياغة تعريفٍ، فمبدأ الفصل بين السُّلطات هو:

معيار الاستقلال والمفارقة غير تامة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السُّلطة في الدولة، بعد فصل صفة التشريع معناها.

❖ شرح التعريف:

يقصد بـ "معيار الاستقلال والمفارقة" نسبة استقلال كل سُلطة ومفارقتها عن الأخرى، ففي النظام الإسلاميّ تكون غير تامة، فتكون العلاقة قائمة على الفصل الشديد أو المرن بحسب الهدف.

إنّ السُّلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية ليس بينها مبدأ الفصل التامّ، ولا مبدأ الاندماج الوظيفيّ، فبالرغم من أنّ كلّ سُلطة مستقلة في عملها عن الأخرى، إلا أنها تساند وتعاون السُّلطات الأخرى²، "بين هذه السلطات تعاون وتضامن في التنفيذ دون تدخّل شخصيّ"³.

"إنّ موضوع النزاع في مسألة سُلطات الدولة ليس مسألة العدد والوظيفية، وإنما مسألة علاقة، هل تكون علاقة فصل مغلظة كما هو في الأنظمة الرئاسيّة أم علاقة فصل مخففة وتعاون كما هو الأمر في الأنظمة البرلمانية"⁴.

¹ الغنوشي، راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، 1413هـ - 1993م، بيروت، ص226.

² نقل بتصرف: الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلاميّ وأدلتها، دار الفكر، ط4، ج8، ص6138.

³ المرجع السابق، ج8، ص 6139.

⁴ الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 244.

ويُقصد بـ "بين الجهات المتعددة"، السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية التي هي صاحبة السلطة بالدولة.

ويُقصد بـ "التي هي صاحبة السلطة في الدولة"، فهذا يفرق بين السلطات التي يُنظم العلاقة بينها مبدأ الفصل بين السلطات وبين الهيئات الإدارية الأخرى.

ويُقصد بقيد "بعد فصل صفة التشريع"، لأن التشريع لا يخضع إلا لتعاليم السماء، وكذلك الاجتهاد؛ لأنه يكون في ضوء إيجاد الشرع المبتدأ.

"مبدأ الفصل بين السلطات في الإسلام يفوق النصوص الدستورية التي تقرّر في النظم الديمقراطية المعاصرة، لأنه يقوم في الإسلام على الفصل العضوي بين الهيئة التي تتولّى التشريع وبين الهيئات السياسيّة جميعها ابتداء من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرهما من الهيئات التنفيذية والإدارية"¹.

"إنّ فصل السلطات الثلاث في الإسلام (التشريع بمعنى الاجتهاد والتنفيذ والقضاء) يقوم على أساس فصل الوظيفة التشريعية، أي الاجتهاد عن سائر الوظائف الأخرى، لا على أساس الفصل العضوي، أي الشّخص القائم بكلّ سلطة، فالإمام أو القاضي حينما يجتهد، إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفة أو قاضياً، وإنّما بسبب كونه مجتهداً يستنبط الأحكام الشرعية من نصوص الشريعة وأصولها ومبادئها"².

"إعلاء الهيئة الدستورية من الناحية الشرعية"³، ومنها: "أنّ السلطة التشريعية العليا هي لله سبحانه من خلال الوحي كتاباً، وسنة"⁴.

فصل صفة التشريع عن السلطات الثلاث ميزة تميّز بها النظام الإسلامي عن الأنظمة الغربية؛ لأنّه كما علّمنا أنّ التشريع لا يخضع إلا لتعاليم السماء.

¹ نقل بتصرف: القرضاوي، يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، ط 3، 1422هـ - 2001م، ص39.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص 6138.

³ نقل بتصرف: الغنوشي، الحريات العامة في الدول الإسلامية، ص 244.

⁴ المرجع السابق.

والقول بهذا لا يتعارض مع كون الاجتهاد من صُلب عمل السُّلطة التشريعية؛ لأنَّ الاجتهاد الذي يصدر عن السُّلطة التشريعية لا يكون إلَّا في ضَوْءِ تعاليم السماء.

وفي الختام، فإنَّ عدم اهتمام الباحثين بالفكر السِّيَاسِيَّ الإسلاميَّ في تعريف مبدأ الفصل بين السُّلطات؛ يرجع إلى أنَّ هذا المبدأ ليس له تعريف خاصٌّ في كل نظام، إنما هو تعريف موضوعيٌّ.

ولهذا السبب كان التَّعريف لمبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر السِّيَاسِيَّ الإسلاميَّ مشابهًا للتعريف المشار إليه في الفكر السِّيَاسِيَّ المعاصر.

المطلب الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السُّلطات والمبادئ المشابهة له

لقد جاء هذا المطلب لتسليط الضَّوء على المبادئ التي لها علاقة بمبدأ الفصل بين السُّلطات الثلاث:

الفرع الأول: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السُّلطات ومبدأ استقلالية القضاء

تظهر العلاقة بين هذين المصطلحين، باعتبار أنَّ مبدأ استقلالية القضاء يدعم مبدأ الفصل بين السُّلطات؛ لأنَّ هذا المبدأ يدعو إلى فصل السُّلطة القضائية عن السُّلطتين التشريعية والتنفيذية، ولبيان هذه الحقيقة كان لا بدَّ من تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: مفهوم استقلالية القضاء

عرَّفها الباحثون بتعاريف متعدِّدة ومتقاربة، ومنها تعريف الدكتور محمد أبو فارس¹: "أنَّ لا يقع القضاء تحت تأثير سُلطةٍ أو شخصٍ من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها"².

¹ أبو فارس: هو محمد عبد القادر أبو فارس، أحد قيادات الحركة الإسلامية التاريخيين في الأردن، ويحمل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية- تخصص السياسة الشرعية، ولد عام 1357هـ - 1938م في قرية الفالوجة الفلسطينية، وله عشرات الكتب في العلم الشرعي والفكر السِّيَاسِيَّ الإسلامي، منها: نظام الحكم في الإسلام، وفقه السيرة، تُوفى في القاهرة عام 1436هـ - 2015م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، محمد عبد القادر أبو فارس، شوهد بتاريخ: 20 - 10 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/0UWb5>

² أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى - عمان، ط1، 1398هـ - 1978م، ص175.

ثانيًا: العلاقة بين المبدئين

تبيّن لنا من خلال ما سبق أنّ استقلالية القضاء تعني فصل القضاء عن أي سلطةٍ أو إدارةٍ أو شخص، من شأنه أن يؤثر على القضاء، ويحرّفه عن هدفه الأسمى، أما مبدأ الفصل بين السلطات فيقوم على جانبٍ واحدٍ وهو فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى، مع التنبيه أنّ هذا المبدأ لا يقوم على الفصل التام.

نستنتج ممّا سبق أنّ مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث واستقلالية القضاء يقوم على عدل وحفظ الحقوق والحريات، ودفع الظلم والاستبداد، وأنه لا يمكن تحقيق أحدهما بدون الآخر، فالعلاقة بينهما جدلية.

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشورى

تظهر العلاقة بين هذين المصطلحين من خلال اعتبار أنّ الشورى يقوي مبدأ الفصل بين السلطات، ولبيان هذه الحقيقة كان لا بد من تقسيم هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: مفهوم الشورى

لقد عرفها الباحثون بتعاريف متعددة، ومنها تعريف محمد أبو فارس: "الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام، حتّى يُتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقّق أحسن النتائج"¹.

ثانيًا: العلاقة بين المبدئين

لا يمكن أن تتطور أيّ من السلطات الثلاث في الدولة بمعزل عن مبدأ الشورى، حيث إنّ كلّ سلطة لا بدّ أن تمارس الشورى للرقى بهذه السلطة، والوصول بها إلى الهدف المنشود من وجودها، إضافة إلى أنّ السلطة التشريعية يقوم عملها على الشورى بشكل أوضح من باقي

¹ أبو فارس، حمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، 1400هـ - 1980م، ص 79.

السُّلطات، إذًا فإنَّ مبدأ الشورى هو من المبادئ المهمة التي ينبغي أن تتجلى بها الدولة في كلِّ مستوياتها.

إنَّ العلاقة بين المبدأين تتجلى في أنَّ كلاً منهما يساعد الآخر على الرقي، إذ بدون الفصل بين السُّلطات تنعدم الشورى، وبدون الشورى، فإن السُّلطات لا يمكن أن تُوزَّع وظائفها.

الفرع الثالث: العلاقة بين مبدأ الفصل بين السُّلطات ومبدأ اللامركزية الإدارية

ينبُغُ أساس العلاقة بين هذين المصطلحين من خلال العلاقة بين القانون الدستوري¹ والقانون الإداري²، فالقانون الإداري تكملة لازمه للقانون الدستوري في الدولة؛ لأنه يُنظِّم المبادئ الأساسية المدونة في القانون الدستوري³، فاللامركزية الإدارية إحدى تلك المبادئ.

وتزداد قوة الارتباط بين هذين المصطلحين؛ لأنَّ كليهما تناول العلاقة بين الجهات التي هي صاحبة التحكم في الدولة، ولبيان هذه الحقيقة لا بدَّ من تقسيم الفرع إلى قسمين:

أولاً: مفهوم اللامركزية

اللامركزية شأنها شأن الكثير من المفاهيم التي أشارت الأدبيات إليها بعدم وجود اتفاق عام على تعريف واحد وشامل لها؛ ذلك لاختلاف وجهات النظر بين المفكرين الإداريين، ومنهم من أطلق عليها (المفهوم السياسي)، ومنهم (الاختصاصات الوظيفية)، ومنهم (تفويض السلطة)، ذلك حسب الصفة التي تصحبها⁴.

¹ القانون الدستوري: هو القانون الأعلى في الدولة، يسمو على كلِّ ما عداه من القوانين، ويقع في قمة البناء القانوني، منه تتبع القواعد التي تحدد الحياة السياسية والقانونية، وتؤسِّس السُّلطات العامة، وتعين الاختصاصات التي تتولاها، والقيود التي تضعها عليها، وتهدف إلى إقامة التوازن بين الواجبات المفروضة على الأفراد وبين الحقوق التي يتمتعون بها. المشهداني، محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور، المكتب العربي الحديث 1428هـ - 2007م، ص 3.

² القانون الإداري: فرع من فروع القانون العام الداخلي يحكم نشاط الإدارة العامة وهو موجود في كل دولة أي كان مستواها وتطورها الحضاري.

المرجع: راضي، مازن ليلو راضي، القانون الإداري، ط 3، ص 7.

³ العمادي، مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة - عمان، ط 1، 1440هـ - 2019م، ص 21.

⁴ نقل بتصرف: شحاذه، يوسف يعقوب شحاذه، واقع الإدارة اللامركزية لعمداء كليات جامعة بغداد من وجهة نظر معاونيهم ورؤساء الأقسام العلمية، مجلة الأستاذ، ع209، م2014، 1435هـ، ص 362.

فأخذ إحدى تلك الصفات التي تهم الموضوع، فالاختصاصات الوظيفية، ويُعنى بها: "توزيع الاختصاصات الوظيفية الإدارية على هيئات متعددة يكون لكل منها استقلالها في ممارسة اختصاصاتها، إما على أساس إقليمي، وإما على أساس موضوعي غير أن هذه الهيئات الإدارية اللامركزية تمارس اختصاصاتها المحددة تحت رقابة السلطة المركزية وإشرافها"¹.

ثانيًا: العلاقة بين المبدئين

تظهر العلاقة بين هذين المصطلحين من خلال المعنى العام لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة. وبناءً على هذا فاللامركزية الإدارية بصفة توزيع الهيئات الإدارية في الفكر السياسي الغربي: هي معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة الإدارة في الدولة تحت رقابة رئيس الهيئات الإدارية وإشرافه.

فالتصاقهم في التعريف واختلافهم في كلمة هو عين الملاحظة، فالمبدأ ساحة عمله السلطة، واللامركزية ساحة عملها الإدارة.

المطلب الثالث: مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي

فالمقصود بالفكر السياسي الغربي: هو "الجهد الذهني الذي يبذله العقل الإنساني لتفسير الظاهرة السياسية وتحليلها"².

ويمكن تعريفه: بأنه "كل ما يخطر في ذهن الإنسان حول تنظيمه السياسي، وحياته العامة كما هي أو كما يجب أن تكون"³.

¹ شحاذه، واقع الإدارة اللامركزية لعمداء كليات جامعة بغداد من وجهة نظر معاونيهم ورؤساء الأقسام العلمية، ص 362.

² عمارة، محمد سالم أحمد عمارة، شكيب أرسلان 1869 - 1946م دراسة في فكره السياسي، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا، 1420هـ - 2000م، ص ك.

³ المرجع السابق.

أما عن الفكر السياسي الإسلامي، فيُقصد به: حصيلة التفكير الواعي والعقلاني للمسلمين في مسألتَي السُّلطة السياسيَّة (الشَّرعية)، والمؤسسة السياسيَّة (الدولة)¹.

الفرع الثاني: أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الفكر السياسي الإسلامي والنظام السياسي الإسلامي

ومن المصطلحات التي ذات الصلة بتعريف الفكر السياسي الإسلامي، تعريف النظام السياسي الإسلامي، وهذا النظام الذي يبين "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول عليه السلام، ولا نزل به وحي"².

وللفائدة أقف على تعبير قريب للنظام السياسي الإسلامي من تعبير الفكر السياسي الإسلامي؛ لبيان الفرق بينهما، فالنظام السياسي الإسلامي هو: ذلك التفكير الواعي والعقلاني الذي يتبعه المسلمون في مسألتَي السُّلطة السياسيَّة (الشَّرعية)، والمؤسسات السياسيَّة (الدولة).

فلاحظ أن بين الفكر السياسي الإسلامي والنظام السياسي الإسلامي عمومًا وخصوصًا، فالفكر السياسي الإسلامي أعم، ويدخل في ثناياه النظام السياسي الإسلامي، وكذلك الأمر بالنسبة للفكر السياسي الغربي والنظام السياسي الغربي.

¹ جبرون، محمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره (دراسة في مثلث الإشكال المدني والأصالة والعقلانية السياسيَّة)، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط 1، 1436هـ - 2015م، ص 10.

² ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج 4، ص 283.

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات

يدرس هذا الجزء من الرسالة الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال مطلبين، هما:

- المطلب الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي، وفيه ثلاثة أفرع، وهي:
 - الفرع الأول: الجذور التاريخية لدى الأمم السابقة على الإغريق
 - الفرع الثاني: الجذور التاريخية عند الإغريق
 - الفرع الثالث: مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث
- ❖ المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي

أجمع الباحثون في الفكر السياسي على أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بشكل عام ترجع جذوره الأولى إلى الفكر السياسي الإغريقي^{1 2}، ولبيان هذا الحقيقة كان لا بدّ من الوقوف على هذه الفروع:

¹ أبو صوي، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين (تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة)، ص 19، ونقل بتصرف: أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص 16.

² نقل بتصرف: لإغريق: هي حضارة قامت حول حوض البحر الأبيض المتوسط، وينتقل مجموعة من المدن في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا والجزائر، ولهم مجموعة من الفنون ومن أهمها: فنّ الملاحة. نقل بتصرف: ول ديورانت، قصة الحضارة، ج 6 - ص 9، 11، 12.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لدى الأمم السابقة (السومريين، البابليون، الآشوريين، الإغريق)

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند السومريين¹

كانت المحاكم عند السومريين على درجتين، إحداها: المحاكم البدائية، فكان يُعَيَّن لها قضاة من رجال الدين، أما الثانية: (المحاكم العليا) فكان يُعَيَّن لها قضاة فنيون مختصون، وكانت تُعقد جلسات التقاضي في المعابد، وكانت عندهم الأحكام الصادرة بحكم الملك الأعظم؛ لأنه صاحب السلطان المطلق²، فهذا يدل على عدم تحقق مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن هؤلاء القضاة يحكمون بحكم الملك الأعظم، حتى وإن اختلفت درجات القضاء، وعُيِّن لكل درجة قاضي مختص.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات عند البابليون³

كانت طبيعة هذا المجتمع لا يدور في خله فكرة الديمقراطية؛ لأن أسلوبه الاقتصادي يتطلب أن تكون الحكومة ملكية مطلقة تعتمد على الثروة التجارية أو الامتيازات الإقطاعية⁴، فالملكية المطلقة تقوم على الجمع بين السلطات الثلاث بعكس الملكية المقيدة التي تقوم على الفصل بين السلطات.

¹ السومريين: هي إحدى الحضارات القديمة التي كانت موجودة في الشرق الأدنى حول نهري دجلة والفرات، ولها مجموعة من الفنون والآداب، من أهمها: الهياكل والقصور والتمائيل، والكتابة التي كانت عبارة عن نقوشٍ قل بتصرف: حجرية، وألواح طينية، ولها مجموعة من المدن المطمورة، ومنها: إريدو.

ول ديورانت، ويليام جيمس ديورانت (ت: 1359هـ)، قصة الحضارة، تقديم: محيي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجبل - بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس، عام 1408هـ - 1988 م ج2، ص 13، 34.

² نقل بتصرف: المرجع السابق، ص 26، 28.

³ البابليون: هي حضارة تقع ما بين النهرين: دجلة والفرات، ولها مجموعة من الآداب، ومنها: الكتابة المسمارية وحل رموزها، ولها مجموعة من الفنون، ومنها: الموسيقى والتصوير، ولها مجموعة من العلوم منها: الرياضات، والفلك، والتقويم، والطب.

نقل بتصرف: ول ديورانت، قصة الحضارة، ج 2، ص 187، 235، 244، 249.

⁴ نقل بتصرف: المرجع السابق، ص 207.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند الآشوريين¹

كانت الحكومة المحلية في بداية الأمر، يقوم بها أمراء الإقطاع، ثمّ مع تقدّم الزمن والتوسّع انتقلت إلى ولاية الأقاليم ومديريها المعيّنين من قبل الملك².

فالنظام الإقطاعي يقوم على مبدأ تركيز مطلق السلطة بيد الملك أو الإمبراطور، وهذا ما يطلق عليه نظام الملكية المطلقة³.

وقد تبين سابقاً أنّ الملكية المطلقة تقوم على الجمع بين السلطات الثلاث على العكس من الملكية المقيدة التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

¹ الآشوريين: هي حضارة قامت في شمال بلاد ما بين النهرين (بابل) على بعد ثلاثمائة ميل، ولقد اهتمت في الكتابة ودور الكتب، ولها مجموعة من الفنون، منها: النقش الغائر، والتماثيل، والبناء.

نقل بتصريف: ول ديورانت، قصة الحضارة، ج 2، ص 264، 278، 286.

² نقل بتصريف: المرجع السابق، ص 276.

³ نقل بتصريف: الدراجي، جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة، دار الحامد - عمان، ط 1، 1429 هـ - 2009 م، ص 92.

رابعاً: الجذور التاريخية عند الإغريق

ترجع الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات إلى عهد الإغريق، ويرجع الفضل بذلك إلى كلٍّ من أفلاطون¹ وأرسطو²، وقد تبلور هذا المبدأ على مرحلتين³، هما:

أ- المرحلة الأولى:

وذلك من خلال تقسيم الفيلسوف الإغريقي أفلاطون في كتابه (القانون) وظائف الدولة على ست هيئات، وهي:

1. مجلس السيادة، يتكون من عشرة أعضاء، يقوم بالإشراف على الشؤون العامة في الدولة.
2. مجلس شيوخ منتخب من الشعب، يقوم بمهام التشريع.
3. مجلس كبار الحكماء، يشرف على حسن تطبيق الدستور وحمايته من عبث الحكّام.
4. هيئة قضائية، تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في الخصومات.
5. هيئة البوليس تقوم على حفظ الأمن الداخلي.

¹ أفلاطون: هو أرسطوكليس بن أرسطون، فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضيّاتي، كاتب، ولد عام 427 ق.م. في أثينا، من مؤلفاته: محاورات المرحلة المبكرة (السقراطية)، ومحاورات المرحلة الوسطى (الإنشائية)، ومحاورات المرحلة المتأخرة (الديالكتيكية)، توفي عام 347 ق.م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، أفلاطون، شوهده بتاريخ، 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/wqRQJ>

² أرسطو: هو أرسطوطاليس، فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر، وواحد من عظماء المفكرين، ولد أرسطو عام 384 ق.م. في مدينة ستاغيرا في شمال اليونان، له مؤلفات عديدة في الفيزياء والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات وعلم الأحياء وعلم الحيوان، تُوفي عام 322 ق.م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، أرسطو، شوهده بتاريخ: 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/szqXa>

³ نقل بتصرف: الشكراوي، علي هادي حميدي الشكراوي، نشأة الفصل بين السلطات، جامعة بابل، كلية القانون، قسم القانون العام، 1433هـ - 2012م، شوهده بتاريخ: 4-4-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/uJFpk>

ونقل بتصرف، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين (تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة)، ص19، ونقل بتصرف: عباس، عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الفصل بين السلطات وتمايز الأنظمة السياسية في ضوءه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية السياسية - العراق، 1437هـ - 2016م، مج9، ع28، ص209.

6. هيئة الجيش تقوم على حفظ الأمن الخارجي¹.

ثمّ دعا إلى تحقيق التوازن والتعاون بينها؛ لضمان حسن أدائها، ثمّ إنّ تقسيم وظائف الدولة على هيئات يمنع استبداد السلطة، ويمنع وقوع الاضطرابات والثورات والانقلابات للتمرد على الاستبداد².

ب- المرحلة الثانية:

من خلال تقسيم الفيلسوف الإغريقي أرسطو في كتابه (السياسة)، بتقسيم وظائف الدولة على ثلاث هيئات، هي:

"فأحد هاتيك العناصر الثلاثة أولها: هو مجلس الشورى، الذي ينظر في الشؤون العامة، وثانيها هو الهيئة الحاكمة: أي الأشخاص الذين تُنَاط بهم السلطة، والصّلاحيات التي يخولونها، وطريقة انتخابهم، وثالثها هو مجلس القضاء"³.

"فمن صلاحيات مجلس الشورى، أن يبتّ فيما يتعلّق بالحروب والسّلم، ويعقد المعاهدات الحربية وحلّها وفيما يتعلّق بالشرع، والإعدام والنفي ومصادرة الأرزاق، ومراقبة الحُكّام ومناقشتهم لحساب"⁴.

من خلال ما سبق يتّضح ما ذهب إليه أرسطو، إلى أنّ أيّ نظامٍ سياسيٍّ لا بدّ أن تقوم فيه ثلاث سُلطات، وهي:

1. المداولة (الفحص والتشاور)، يتولاها المجلس العام، ومهمّتها البتّ في المسائل والقضايا العامة ومناقشتها، ومنها البتّ في مسألة التشريع وإعلان الحرب والسلام، والإعدام والنفي،

¹ نقل بتصرف: أفلاطون، ارستوكليس بن ارستون (ت: 347 ق.م)، القانون - نصوص فلسفية، ترجمة: من اليونانية إلى الإنجليزية تيلور، وترجمه: من الإنجليزية إلى العربية محمد حسن ظاظا، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1406هـ - 1986م، ص 37-41، وانظر: أيمن يوسف، عمر رحال، الفصل بين السُلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص 17، وانظر: اجويلي، علي خليفة محمد اجويلي، مبدأ الفصل بين السُلطات عند مونتسكيو، مجلة جامعة زيتونة - جامعة زيتونة، 1439هـ - 2017م، ع 23، ص 45.

² نقل بتصرف: الشكراوي، نشأة مبدأ الفصل بين السُلطات، شهود بتاريخ: 4-4-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/how1w>

³ أرسطو، السياسيات، أرشطوطاليس (ت: 322 ق.م)، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية "الأُنسكو"، نقله من الأصل اليوناني إلى العربية - بيروت، 1376هـ - 1957م، ص 223.

⁴ أرسطو، السياسيات، ص 223.

ومصادرة الأرزاق، ومراقبة الحُكَّام، وهي تقابل السُّلطة التشريعية والمركزية، وقيل الفحص وليس البتّ في المراجع المعاصرة¹.

2. الأمر (الحكم وإصدار الأوامر)، يتولاها الحُكَّام وكبار الموظَّفين، ومهمّتها تنفيذ القوانين، وهي تقابل السُّلطة التنفيذية.

3. القضاء (العدالة)، تتولاها المحاكم بكافّة أنواعها ودرجاتها، ومهمّتها الفصل في الخصومات والجرائم من خلال تطبيق القانون، وهي تقابل السُّلطة القضائية².

على ضوئ ذلك التقسيم نجد أنّ أرسطو أكثر واقعيّةً من أفلاطون في فكرة التميّز بين السُّلطات، ثم إنّ دعوى أفلاطون إلى تحقيق التوازن والتعاون بينها لا يدلّ على ظهور الجذور التاريخية للتفسير الحديث في زمانه؛ لأنه قسّم وظائف الدولة إلى ستّ هيئات.

أما التقسيم عند أرسطو فيظهرُ مجموعة من التداخل في العلاقات بين السُّلطات، فهذا يدلّ على ظهور الجذور التاريخية بشكلٍ واضحٍ للتفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السُّلطات

¹ نقل بتصرف: أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السُّلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص18، وانظر: ديهوم، أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السُّلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر، 1437هـ - 2016، ع59، ص728.

² نقل بتصرف: أرسطو، السياسيات، ص223، وانظر: أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السُّلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص18، وانظر: ديهوم، أحمد علي ديهوم، مبدأ الفصل بين السُّلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي، ع59، ص728.

الفرع الثاني: مراحل تطور مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث

المراحل، هي:

- المرحلة الأولى: الجذور التاريخية عند توماس كرومويل¹

من خلال عملية تحويل الملكية في إنكلترا من مُطلقة التي تقوم على الجمع بين السلطات إلى مقيدة تقوم على الفصل بين السلطات، إثر ثورة الأساقفة²، ممّا أدى بعد ذلك إلى صدور دستور كرومويل الجمهوري على هذا الأساس، ويُعدّ هذا الدستور أول تطبيق عمليّ لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن أهمّ أسس هذا الدستور:

1. القضاء على الاستبداد الذي نشأ عن البرلمان، من خلال فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.

2. الحرص على استقلال القضاء، من خلال فصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى.

إلا أنّه مع انتهاء عهد كرومويل انتهى دستوره، وتلاشت أعمال هذا الرجل، واندثرت بحيث لم يبق لها أيّ أثر، ما أدى إلى إعادة الملكية المطلقة بدل المقيدة³.

- المرحلة الثانية: الجذور التاريخية عند جون لوك

من خلال قام جون لوك بنشر كتاب (الحكومة المدنية) الذي يحتوي على رسالتين عام

¹ توماس كرومويل: السير توماس كرومويل، رجل شغل منصب وزير الملك هنري الثامن ما بين عام 1532م - 1540م، وكان واحداً من أقوى دعاة إصلاح الإنكليزية، ولد عام 1485م، وتوفي عام 1540م، (عن عمر ناهز 55 عاماً).
نقل بتصرف: ويكيبيديا، توماس كرومويل، شوهو بتاريخ: 5 - 4 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/gWqEG>

² ثورة الأساقفة: ثورة بريطانية نشأت عام 1688م.
نقل بتصرف: أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص 18، وانظر: الشكراوي، علي هادي حميدي الشكراوي، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، شوهو بتاريخ: 4-4-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/how1w>

³ المرجع السابق.

1688م - وعام 1690م، الذي رأى فيه أنّ من أهمّ سمات نظام الحكم الصحيح الفصل بين السلطات، والسلطات هي:

1. السلطة التشريعية: تعمل على وضع القوانين اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها، وهي أعلى سلطة.

2. السلطة التنفيذية: تقوم بتنفيذ القوانين والحفاظ على الأمن الداخلي.

3. السلطة الاتحادية: تتولّى مهامّ حماية أمن الدولة الخارجي، إعلان حالتها الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية المختلفة، وهي الوجه الثاني للسلطة التنفيذية¹.

4. سلطة التاج: أي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية².

إلا أنّ لوك لم يضع اعتباراً لوجود سلطة قضائية مستقلة؛ بسبب الواقع الإنكليزيّ الذي كان سائداً قبل ثورة الأساقفة، حيث كان القضاة خاضعين لمؤسسة الملك وأوامره³.

- المرحلة الثالثة: الجذور التاريخية عند شارل مونتسكيو

من خلال قيام شارل مونتسكيو بنشر كتاب روح القانون عام 1748م، وقد أكد فيه على أنّ تحقيق الحرية هي الغاية الأساسية لأيّ نظام حكم، وهذه الحرية لا يمكن تحقيقها في نظام الحكم إلا إذا وُزعت وظائف الدولة على هيئات مختلفة، بحيث تحول كلّ منها دون استبداد الأخرى، وتكون رقيباً عليها، والهيئات هي:

¹ جون لوك (ت: 1191هـ)، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقي كيال، 1101هـ - 1690م، شوه: 18-3-2019، ص 75 - 76، وانظر: أيمن يوسف، عمر رحال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص 19، وانظر: الكانده، عبدالله سعيد الكانده، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، ع 18، ص 123.

² نقل بتصريف: الكانده، مبدأ الفصل بين السلطات، ع 18، ص 123، وانظر: الشكراوي، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، شوه بتاريخ: 4-4-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/how1w>

³ نقل بتصريف: الشكراوي، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، شوه بتاريخ: 4-4-2019م، الرابط الإلكتروني: <http://cutt.us/how1w>

1. **السُّلطة التشريعية:** تتولّى مهام التشريع الدائم والمؤقت المنظم للأنشطة المختلفة في المجتمع وتعديلها وإلغائها.

2. **السُّلطة المنفّذة للقانون العام:** تتولّى مهام تنفيذ التشريعات التي تُصدرها السُّلطة التشريعية، فضلاً عن إدارة أمور الحرب والسلام، وسائر الشؤون الخارجية، وهذه تقابل السُّلطة التنفيذية.

3. **والسُّلطة المنفّذة للقانون المدني،** تتولّى مهام الفصل في الجرائم المنازعات، وهذه تقابل السُّلطة القضائية¹.

- المرحلة الرابعة: الجذور التاريخية عند جان جاك روسو²

من خلال نشر جان جاك روسو كتاب (العقد الاجتماعي) عام 1762م، وقد أكدّ فيه ضرورة الفصل بين السُّلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية مع مراعاة التعاون بينها؛ وذلك لاختلاف طبيعة كلّ من هذه السُّلطات:

1. **السُّلطة التشريعية:** هي خاصّة بالشَّعب، أي تمثّل مجموع الشَّعب، وبها تنحصر السيادة مطلقاً.

2. **السُّلطة التنفيذية:** وهي خاصّة بالملك، وتتبلور وظيفتها في تنفيذ القوانين، وهي سُلطة غير مستقلة مندوبة عن الشَّعب وخادمة له، ومن حقّ الشَّعب مراقبة هذه السُّلطة³.

¹ مونتسكيو، شارل لوي دي سيكوندا (ت: 1133هـ)، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتير، هنداوي، 1439هـ - 2017، ص295، وانظر: أيمن يوسف، عمر رحال، الفصل بين السُّلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، ص20، وانظر: الجليل، عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السُّلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج9، ع2، ص110-111، وانظر: سالم، علي محمد علي سالم، مبدأ الفصل بين السُّلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحوث وأوراق عمل ندوة دولة القانون، كلية القانون، جامعة سرت - ليبيا، ص183.

² **جان جاك روسو:** هو كاتب وأديب وفيلسوف وعالم نبات من فرنسا، يعد من أهم كتاب عصر التنوير، ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية، حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة، ولد عام 1712م في جنيف، له مجموعة من المؤلفات ومن أهمها: أحلام اليقظة للمتجول الوحيد وتُوفي في إيرمينونفيل عام 1778م، (عن عمر ناهز 66 عاماً).

نقل بتصرف: ويكيبيديا، **جان جاك روسو**، شوه بتاريخ: 5 - 4 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/kNK18>

³ جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، ترجمة عادل زعيتير، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 1433هـ - 2012م، ص83، وانظر: حمود، محمد حمود، **حول مبدأ الفصل بين السُّلطات**، البحث العلمي، المغرب، م16، ع29، ص30، ص88.

3. **السُّلطة القضائية:** وعدّها أيضًا سُلطةً غير مستقلة، وقد ميّز بينها وبين السُّلطة التنفيذية من خلال حصر السُّلطة القضائية في هيئة خاصة¹.

إلا أنّ نظرية جان جاك روسو لم تسلم من الانتقادات؛ وأعلّل ذلك بأنّ نظرية مونتسكيو الذي عاصر عهده أقوى منه، ممّا دفع كثيرًا من الأفراد والحكومات إلى تبنيها، وبالتالي ينتقضون أيّ نظرية أخرى.

بعد هذه المراحل الأربعة الرئيسية في العصر الحديث، تبلور معنى مبدأ الفصل بين السلطات شيئًا فشيئًا حتى استقر، وأصبح مبدأً راسخًا في كل نظم العالم إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل عند السلطات في الفكر السياسي الإسلامي
إنّ فكرة مبدأ الفصل بين السلطات حديثة الشهرة، إلا أنّ لها جذورًا تاريخيةً تعود إلى زمن الإغريق كما مرّ آنفاً.

ثمّ إنّ مصطلح الفصل بين السلطات هو حديث التداول، فلم يكن معروفًا في الفكر الإسلامي، لكن كما هو معروف، فإنّ العبرة بالمعنى لا باللفظ، فهل لهذا المصطلح من حيث المعنى وجودٌ وصدى في الفكر السياسي الإسلامي؟

نمّة اتجاهاً عند المتخصصين في الفكر السياسي الإسلامي في الإجابة على هذا التساؤل.

– الاتجاهات

الاتجاه الأول: ليس له جذور تاريخية

ذهب بعض الباحثين إلى هذا الاتجاه، ومنهم: المفكر ثائر سلامه² إلى القول بأنّ مبدأ الفصل بين السلطات ليس له جذور تاريخية في الفكر السياسي الإسلامي.

¹ حمود، محمد حمود، حول مبدأ الفصل بين السلطات، البحث العلمي – المغرب، ص88.

² سلامه: هو ثائر سلامه، أبو مالك، باحث معاصر في العقيدة واللغة والتفسير، له مجموعة من الكتب في العقيدة، ومنها: مفهوم الظنّ في القرآن الكريم وعلاقته باليقين، والقول الفصل في مفهوم الإيمان شرعاً، وأدلة الاعتقاد. نقل بتصرف: المكتبة الشاملة، ثائر سلامه، شوهذ بتاريخ: 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/EiXcL>

³ نقل بتصرف: سلامه، ثائر سلامه، سلسلة الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، الحلقة الحادية والسبعون: الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، شوهذ بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني: <http://cutt.us/Qo1iv>

أما عن مبررات المفكر، فأتى نابعة من أن مبدأ الفصل بين السلطات مفهوم دخيل يحمل حلاً متوهماً لمشكلة متوهمة¹، وهو من أكبر الخُدع التي يمارسها النظام الديمقراطي الحديث².

بالإضافة إلى أن هذا المفهوم يدعو إلى إلغاء الحق الإلهي إلغاء تاماً، وجعل التشريع والسلطات للأمة³، وفي الشريعة الإسلامية التشريع لا يكون إلا لله.

الاتجاه الثاني: له جذور تاريخية

ذهب مجموعة من الباحثين إلى هذا الاتجاه، ومنهم: وهبة الزحيلي⁴، ويوسف

القرضاوي⁶ إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات له جذور تاريخية بقيد فصل صفة التشريع في معنيها، سواء كان بمعنى إيجاد شرع مبتدأ أو بمعنى الاجتهاد؛ لأنه كما ذكرت أن الاجتهاد لا يخضع إلا لتعاليم السماء، ولحسن بيان ذلك لا بد من تقسيم هذا القسم إلى ثلاثة جوانب:

¹ نقل بتصرف: حزب التحرير، محاضرة بعنوان: مفاهيم خطيرة يتداولها الإعلام، شوهه بتاريخ: 12-3-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/iINdO>

² نقل بتصرف: سلامه، الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، شوهه بتاريخ: 12-3-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Qo1iv>

³ نقل بتصرف: حزب التحرير، محاضرة بعنوان: مفاهيم خطيرة يتداولها الإعلام، شوهه بتاريخ: 12-3-2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/iINdO>

⁴ الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، عضو المجمع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان.. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، ولد عام 1350 هـ 1932م في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق، له مجموعة كبيرة من المؤلفات، منها: الإسلام دين الجهاد لا العدوان، والإسلام، ودين الشورى والديمقراطية، القصة القرآنية، هداية وبيان، توفّي عام 1436 هـ - 2014م في دمشق بسوريا عن عمر يناهز 83 سنة.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، وهبة الزحيلي، شوهه بتاريخ: 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/LJLXn>

⁵ نقل بتصرف: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6137.

⁶ القرضاوي: يوسف عبد الله القرضاوي، عالم مصري وقطري مسلم، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً، ولد عام 1344 هـ - 1926م في قرية صفت، له مجموعة كبيرة من المؤلفات، منها: الحلال والحرام في الإسلام، ومئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية، وتفسير الفقه للمسلم المعاصر.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، القرضاوي، شوهه بتاريخ: 17 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/XdIIK>

⁷ نقل بتصرف: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 37.

– الجانب الأول: بيان أدلة حداثة الفكر الإسلامي في فهم ماهية مبدأ الفصل بين السلطات عن الفكر المعاصر.

"وهذه هي أحدث النظريات الديمقراطية التي سبق الإسلام إليها"¹، سبب أنها أحدث النظريات الديمقراطية؛ لأنّ "كلّ سلطة مستقلة في عملها عن الأخرى إلا أنها تساند وتعاون السلطات الأخرى"²، بقيد فصل صفة التشريع، وهذا ما عبّر عنه بـ: "تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كلّ وضعٍ شخصيٍّ أو مصلحيٍّ"³، ولأنّ "دولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ"⁴.

وسبب وجود التساند والتعاون؛ أنّ الإسلام قد وضع ضماناتٍ أغنت الأمة عن الأعمال التامة لمبدأ الفصل بين السلطات لوجود الهيئات الرقابية⁵.

أما عن عدم الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية، فلا يؤثر على استقلال القضاء؛ لأنّ الوازع الدينيّ هو أساس عمل المسلم⁶.

– الجانب الثاني: بيان أدلة أسبقية الفكر السياسي الإسلامي عن النظم الدستورية المعاصرة في تقرير المبدأ

إنّ الإسلام سبق النظم الدستورية المعاصرة في تقرير هذا المبدأ الديمقراطيّ بأكثر من ألف عام⁷. وذلك مقتبس من أنّ مبدأ الفصل بين السلطات ينادي بمبادئ كثيرة، منها: "مبدأ العدل والحرية، والكرامة، ومحاربة الظلم والاستبداد"⁸، فمن المعروف أنّ هذه المبادئ كان الفكر السياسي الإسلامي أسبق إليها.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6137.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 36.

⁵ نقل بتصريف: عدلان، عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار اليسر – القاهرة، ط 1، 1432هـ – 2011م، ص 450.

⁶ نقل بتصريف: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8 ص 6138.

⁷ نقل بتصريف: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 37.

⁸ المرجع السابق، ص 36.

بالإضافة إلى أسبقيته في تحقيق وظائف هذا المبدأ، ودليل ذلك: مشروعية أهل الحل والعقد، وقول: "لما استخلف أبو بكر استعمل عُمَرَ على القضاء، وأبا عبيدة على بيت المال"¹، فهذا يدل على تقسيم وظائف الدولة، وتجسيد الديمقراطية بتوزيعها، وتحقيق سيادة القانون لاعترافهم في سيادة أبي بكر.

فمبدأ الفصل بين السلطات أحد مبادئ الديمقراطية، ومن المعروف أن مشروعية الديمقراطية تقوي مشروعية الشورى، ومن المعروف أن الفكر السياسي الإسلامي هو أول من دعا إلى الشورى، يقول وهبة الزحيلي: "من أهم مبادئ الإسلام في هذه المصادر هو الشورى"²، ويقول يوسف القرضاوي: "وتأخذ عنها كل ما يقوي الشورى"³.

فما تقدم يُعدّ من أهم المبررات على أن الفكر السياسي الإسلامي كان الأسبق في تقرير هذا المبدأ الديمقراطي عن النظم الدستورية المعاصرة، وإن كان مصطلح مبدأ الفصل بين السلطات حديث الاستعمال في الفكر السياسي الإسلامي، فهو من حيث التطبيق ليس حديث الاستعمال.

- الجانب الثالث: بيان الجذور التاريخية لفصل صفة التشريع

أما عن الجذور التاريخية لفصل صفة التشريع، فترجع إلى بزوغ فجر الإسلام، ونستمدّها من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يُسأل، فإنه كان ينتظر الإجابة من السماء، فإن نزل عليه الوحي بَلَغَ ما أنزل الله إليه.. وإن لم يأت الوحي اجتهد وأجاب، فإن أقره الوحي كانت الإجابة حُكماً سماوياً، وإن لم يقره الوحي، ونزل إليه حكم آخر بَلَغَ ما نزل إليه وألْقَى ما كان قبله⁴.

فلما تُوَفَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانقطع بوفاته نزول الوحي كان الخلفاء يستمدّون التشريع من القرآن الكريم، ثم من السنّة النبوية، ثم من إجماع المجتهدين من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم⁵ والقياس، ومن المعلوم أن الإجماع والقياس يستندان إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية، وبالتالي تكون السلطة التشريعية قد انفصلت عن السلطات الأخرى فصلاً تاماً.

¹ وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1 - 1366هـ - 1947م، باب قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 104.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6138.

³ القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 40.

⁴ نقل بتصرف: عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص 448-449.

⁵ نقل بتصرف: المرجع السابق، ص 449.

"ومن هنا يمكن القوم إنّ النظام الإسلاميّ في مجال الفصل بين السُّلطات قد نشأ من أول يوم على أساس أنّ التشريع لله تعالى وحده"¹، "وإنّ أساس هذا الفصل راجع إلى طبيعة التشريع الإسلاميّ الذي لا يكون إلا لله تعالى وحده"².

– القول المختار

يُفضّل الباحث اختيار القول الثاني، القائل: إنّ لمبدأ الفصل بين السُّلطات جذورًا تاريخيةً بقيد فصل صفة التشريع، حتى ولو كان مبدأ الفصل بين السُّلطات حديث الاستعمال، فهو من حيث التطبيق ليس حديثًا؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، سواء كانت الدالة على الحداثة للفكر الإسلاميّ في فهم ماهية مبدأ الفصل بين السُّلطات أو الدالة على الأسبقية للفكر الإسلاميّ في تقرير هذا المبدأ، أو الدالة على فصل صفة التشريع في معناها سواء كانت في معنى إيجاد شرع مبتدأ أو في معنى الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يخرج عن ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثالث: موقف الفكر السياسيّ الغربيّ والإسلاميّ من مبدأ الفصل بين السُّلطات

يدرس هذا الجزء من الرسالة موقف الفكر السياسيّ الغربيّ والإسلاميّ من مبدأ الفصل بين السُّلطات من خلال مطلبين:

❖ المطلب الأول: موقف الفكر السياسيّ الغربيّ من مبدأ الفصل بين السُّلطات

- الفرع الأول: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات (الفكر السياسيّ الشرقيّ)
- الفرع الثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات (الفكر السياسيّ الغربيّ)
- الفرع الثالث: المناقشات

❖ المطلب الثاني: موقف الفكر السياسيّ الإسلاميّ من مبدأ الفصل بين السُّلطات

- الفرع الأول: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات
- الفرع الثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات
- الفرع الثالث: المناقشات

¹ نقل بتصريف: المرجع السابق، ص 448-449.

² المرجع السابق، ص 450.

المطلب الأول: موقف الفكر السياسي الغربي من مبدأ الفصل بين السلطات

تَمَّ اتجاهاً سياسيان في التعاطي مع مبدأ الفصل بين السلطات، وأُقف أولاً على الفكر السياسي الشرقي لتمام الفائدة، على الرغم من أنه ليس موضوع دراستي.

الفرع الأول: المانعون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفكر السياسي الشرقي)

من أبرز القائلين بهذا المنع، المذهب الاشتراكي، ومنهم: كارل ماركس¹، جوزيف ستالين³، نيكيتا خروتشوف⁵، ميشال ميائي⁷، ويظهر ذلك من خلال دعواهم إلى الديكتاتورية

¹ كارل ماركس: هو كارل هانريك ماركس، فيلسوف ألماني، واقتصادي، وعالم اجتماع، ومؤرخ، وصحفي واشتراكي ثوري، لعبت أفكاره دوراً هاماً في تأسيس علم الاجتماع وفي تطوير الحركات الاشتراكية، ولد عام 1233هـ - 1818م في مدينة ترير في رايبلاد البروسية، له مجموعة من المؤلفات، ومن أهمها: المخطوطات الاقتصادية والفلسفية، ورأس المال، والأيدولوجية الألمانية، وبيان الحزب الشيوعي، تُوفي عام 1300هـ - 1883م. نقل بتصرف: ويكيبيديا، كارل ماركس، شوهده بتاريخ: 18 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/ZXG15>

² نقل بتصرف: كارل ماركس وفريدريك أنجلز (ت: 1261هـ/ت: 1273هـ)، بيان الحزب الشيوعي، 1264هـ - 1848م، ص6، وانظر: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص69. ³ جوزيف ستالين: هو جوزيف فيساريونوفيتش ستالين، القائد الثاني للاتحاد السوفيتي، وُلد عام 1294هـ - 1878م في مدينة غوري في الإمبراطورية الروسية، تُوفي عام 1372هـ - 1953م. نقل بتصرف: ويكيبيديا، جوزيف ستالين، شوهده بتاريخ: 18 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/hirmT>

⁴ نقل بتصرف: ستالين، جوزيف فيساريونوفيتش ستالين (ت: 1373هـ)، الإسس اللينينية حول المسائل اللينينية، ص46، وانظر: الدبس، عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة - عمان، ط1، 1435هـ - 2014م، ص56.

⁵ نيكيتا خروتشوف: هو نيكيتا سيرغيفيتش خروتشوف، زعيم شيوعي ورجل دولة سوفيتي، ولد عام 1311هـ - 1894م في كالكينكوفا بمقاطعة كورسك الواقعة على الحدود الفاصلة بين روسيا وأوكرانيا، توفي عام 1390هـ - 1971م. نقل بتصرف: ويكيبيديا، نيكيتا خروتشوف، شوهده بتاريخ: 18 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/8EY36>

⁶ نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص56.

⁷ نقل بتصرف: ميائي، ميشال ميائي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ط2، 1402هـ - 1982م، ص237.

البروليتاريا¹ لمواجهة البرجوازية²، ومما عُلِمَ أنَّ من أهمّ سمات الديكتاتورية البروليتاريا الجمع بين السلطات.

مبررات عدم الأخذ به عند المذهب الاشتراكي:

من صعب أن نجدُ مبررات عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في كتب هؤلاء المفكرين ومؤلفاتهم؛ لأنهم لم يصرّحوا أصالةً على عدم الأخذ به، وعليه فلا يُعقل تصريحهم في مبررات عدم الأخذ به.

فعلى الرغم من إهمال بيان مبررات المذهب الاشتراكي واستنتاجه في الأوراق القانونية إلا أنني من خلال نظرة لأحد المواقع الإلكترونية³ تمّ استخلاص هذه المبررات واستنتاجها في ضوء فكرهم.

1. أنَّ ضمان الحقوق والحريات ومنع الظلم والاستبداد لا يتمّ من خلال الفصل بين السلطات، بل يتمّ من خلال تركيز السلطات بيد مجموعة من الأفراد مع الحفاظ على وحدتها وعدم الفصل بينها؛ لأنّ الاستبداد لا يصدر إلا من فرد، فالجماعة خير ضمان لضمان الحقوق والحريات ومنع الظلم والاستبداد.

2. أنَّ مبدأ الفصل بين السلطات ليس إلا قناع الديكتاتورية البرجوازية التي تهدف إلى الظلم والاستبداد، وأنّ أيّ حقوق وحريات نابعة من خلاله هي حقوق وحريات وهمية وخيالية.

3. أنّه لو فرضنا جدلاً أنَّ الاشتراكية التي من مبادئها الدستورية الجمع بين السلطات تقود إلى الدكتاتورية من خلال الجمع بين أجهزة الدولة، فهذه الدكتاتورية بروليتاريا سوف تكون مقابل دكتاتورية البرجوازية؛ لأنها لازمة وعادلة.

¹ البروليتاريا: هي طبقة العاملين.

² البرجوازية: هي طبقة رؤوس الأموال.

³ لينين، فلاديمير لينين، موضوعات لينين حول الديمقراطية البرجوازية وديكتاتورية البروليتاريا، شوه بتاريخ: 6 - 1 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

الفرع الثاني: المجيزون للأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفكر السياسي الغربي)

ذهب معظم القانونيين إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لكثرة فوائد هذا المبدأ، ومن أبرز القائلين بذلك:

الفكر الرأسمالي الغربي، ومنهم: مونتسكيو¹، ومن المستقلين: عصام علي الدبس²، عبد الملك الريماوي^{3 4}، باسم بشناق^{5 6}، وغيرهم الكثير.

مبَررات الأخذ به في ضوء نظريتهم:

- أ- ضمان حفظ الحقوق والحريات ومنع الظلم والاستبداد؛ لأنّ عدم الفصل بين السلطات يُفضي إلى إساءة استعمال السلطة والقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم⁷.
- ب- الإسهام في تحقيق سيادة القانون، ممّا يؤديّ إلى احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عادلاً، وبالتالي يؤديّ إلى مراعاة التسلسل الهرمي للقانون⁸.

¹ نقل بتصرف: مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، ص295.

² نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص241.

³ الريماوي: هو عبد الملك طالب احمد الريماوي الحلبي، أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد في كلية الحقوق - جامعة القدس، ولد عام 1388هـ - 1969م، له مجموعة من المؤلفات، منها: الصراع الاسرائيلي - الفلسطيني والمياه، وفلسطين - إسرائيل - العلاقة المتبادلة بينهما.

نقل بتصرف: السيرة الذاتية، عبد الملك الريماوي، شوهد بتاريخ: 19 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/ud05J>

⁴ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص50 - 52.

⁵ بشناق: هو باسم صبحي بشناق، أستاذ مشارك في القانون الدستوري وحقوق الإنسان، ولد عام 1390هـ - 1971م، له مجموعة من البحوث والمؤلفات، ومن أهمها: الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي.

نقل بتصرف: السيرة الذاتية، باسم صبحي بشناق، شوهد بتاريخ: 19 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/VtliW>

⁶ نقل بتصرف: بشناق، باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري - للسلطة الوطنية الفلسطينية، ط5، 1438هـ - 2017م، ص140.

⁷ نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص239، وانظر: شطناوي، فيصل عقل خطر شطناوي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الأردني، مجلة إربد للبحوث والدراسات القانونية، جامعة إربد الأهلية، 1434هـ - 2013م، مج71، ع1، ص166 - 167.

⁸ نقل بتصرف: المرجع السابق.

ت- تجسيد الديمقراطية: فتوزيع السلطات يساعد على ضمان عمل النظام الديمقراطي في الواقع العملي بشكل صحيح¹.

ث- تقسيم وظائف الدولة، وهذا التقسيم يؤدي إلى حسن عمل كل سلطة وإتقان مهامها بشكل أفضل².

على الرغم من فوائد مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه وُوجه بمجموعة من الانتقادات، من أهمها:

أ- انتفاء الغاية من وجود مبدأ الفصل بين السلطات في الوقت الحاضر، حيث كان الهدف منه محاربة السلطان المطلق للحاكم في القرن الثامن عشر، ومواجهة النظم الاستبدادية في ذلك الوقت والقضاء عليها، وقد حقق هذا المبدأ هدفه، ولم يعد هنالك حاجة للأخذ به في الوقت المعاصر³، وهذا ليس صحيح؛ لأن من طبع الانسان الاستبداد.

ب- أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة في الدولة، مما يؤدي إلى إضعاف كلٍ منها عند ممارسة وظيفتها⁴، وهذا ليس صحيح؛ لأنه يمكن التنسيق بين الهيئات.

ت- إن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على فكرة المسؤولية؛ لأنه يقوم على تجزئة المسؤولية وتقسيمها، على العكس من الجمع بين السلطات الذي يؤدي إلى وحدة المسؤولية⁵، وهذا ليس صحيح؛ لأن التخصيص يعني الانجاز.

¹ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص52.

² نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص239، وانظر: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص52.

³ نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص240، وانظر: بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري - للسلطة الوطنية الفلسطينية، ص139.

⁴ نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص240.

⁵ نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ص240.

ث-أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات مبدأ نظريّ لا يمكن تطبيقه حقيقةً في الواقع العمليّ؛ لاستحالة الفصل بين السُّلطات في الدولة، ودائمًا يؤدي إلى سيطرة إحدى السُّلطات على الأخرى¹، وهذا ليس صحيح؛ لأن تحديد المسؤوليات يؤدي إلى الفصل بينها.

ج-أنّ تطبيق مبدأ الفصل بين السُّلطات يدفع كلّ هيئة من الهيئات إلى التهرّب من المسؤولية، وإلقائها على عاتق الهيئات الأخرى، وبالتالي يصبح من الصّعب معرفة المسؤول الحقيقيّ في الدولة²، وهذا ليس صحيح؛ لأن الفصل يُبين المسؤول المقصر.

ح-أنّ النُّظم السّياسيّة التي أخذت أو حاولت الأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات واجهت صعوباتٍ عمليةً أدت إلى انهيار النظام السّياسيّ في بعض الأحيان³، وسبب ذلك غياب الرقابة المباشرة.

فمن الصّعب علينا معرفة إلى من تُنسب هذه الانتقادات؛ لأنّ جميع الباحثين يتناقلونها دون نسبتها إلى شخص أو جهة معينة، ومما يتبادر إلى الذهن أنّ هذا الانتقادات ساقها مؤيدو هذا المبدأ، فهم قالوا بأهميّة الأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات، إلا أنّ الأخذ به قد يؤدي إلى هذه العيوب، مع التنبيه إلى أنّ من غير المنصف نسبة هذه الانتقادات إلى المذهب الاشتراكيّ.

الفرع الثاني: المناقشات

يقوم هذا الفرع على تحديد سبب الاختلاف، ثمّ المناقشة، ثمّ تحديد الاتجاه الصّحيح بناءً على المبررات القانونيّة، ولكي يستقيم هذا الفرع كان لا بدّ من تقسيمه إلى ثلاثة موضوعات.

¹ نقل بتصرف: الدبس، القانون الدستوري والنظم السّياسيّة، ص240، وانظر: بشناق، الوجيز في النُّظم السّياسيّة والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري - للسلطة الوطنية الفلسطينية، ص139.

² نقل بتصرف: بشناق، الوجيز في النظم السّياسيّة والقانون الدستوريّ مع شرح النظام الدستوريّ - للسلطة الوطنية الفلسطينية، ص139.

³ نقل بتصرف: المرجع السابق.

أولاً: أسباب الاختلاف

- أ- إنّ الفريق الأول يرى أنّ أفضل طريقة لضمان الحقوق والحريّات ومنع الظلم والاستبداد هو الجمع بين السُّلطات بيد مجموعة من الأفراد، أما الفريق الثاني فيرى العكس تماماً.
- ب- إنّ الفريق الأول يهدف إلى نظام حكم يقوم على سيطرة البروليتاريا، وهذا يتطلب الجمع بين السُّلطات، أما الفريق الثاني فلا يهدف إلى ذلك.

ثانياً: المناقشة

أ- الجانب النظريّ: نجد أنّ كلا الاتجاهين يهدف إلى حفظ الحقوق والحريّات لطبقة البروليتاريا، ومنع الظلم والاستبداد من الطبقة البرجوازية، وهذا كلّ في ضوئ الجانب النظريّ، وكلاهما يسوق المبررات التي تثبت نظريته وتتقضى نظرية الآخر، إلا أنّ الاتجاه الثاني يسوق مبررات إضافية في جوانب أخرى.

ب- الجانب التطبيقيّ: نجد أنّ الفريق الأول عندما وصل أفرادُه إلى نظام الحكم في الاتحاد السوفيتي، لم يطبقوا الجانب النظريّ وفق ما نظّر إليه المذهب، إنما كان حكمهم ذريعةً لقيام نظام حكم ديكتاتوريّ، أما الفريق الثاني، فبقي محافظاً على حفظ حقوق الأفراد وحريّاتهم ومنع الظلم والاستبداد.

ثالثاً: الاتجاه الصحيح

أرى أنّ ضمان حفظ الحقوق والحريّات ومنع الظلم والاستبداد يكون في الأخذ بمبدأ الفصل بين السُّلطات؛ لأنّ من طبع الإنسان الاستبداد، ولقوة المبررات التي استند إليها، ولكي يظهر أثر مبدأ الفصل بين السُّلطات مطلوب عدالةٌ وأخلاقٌ في التطبيق .

مع التنبيه إلى أنّ الفصل بين السُّلطات يحقق وظائفَ أخرى كما ذكرنا، ممّا يقدمه في الأفضلية، بالرغم من وجود بعض الانتقادات عليه، إلا أنها وهمية؛ لأنّ أغلبها قائم على التفسير الأول فحسب، وممّا علم أنّ هذا التفسير غير حقيقيّ، وليس له جذور تاريخية.

المطلب الثاني: موقف الفكر السياسي الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات

إنَّ الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يقوم على صلة وثيقة في اعتبار التشريع والقضاء سلطة، ونقف على قولين في هذا الجانب.

القول الأول: ذهب المفكر ثائر سلامه¹ إلى أنَّ النظام الإسلامي سابقاً لم يعدّ التشريع والقضاء سلطةً مثل السلطة التنفيذية (العليا)، ودليل ذلك:

أنَّ القضاء ليس سلطة؛ لأنَّ القاضي لا يتصرف بمصالح الناس، إنما يخبر بالحكم على سبيل الإلزام، والتشريع لله تعالى، ومجلس الشورى ليس مجلس تشريع وسنّ القوانين، إنما هو لأخذ الرأي، والحكومة الإسلامية هي السلطة الوحيدة؛ لأنها هي الراعية لشئون الناس فقط².

القول الثاني: ذهب سالم البهنساوي^{3 4}، وعطيّة عدلان⁵ إلى أنَّ النظام الإسلامي سابقاً عدّ التشريع والقضاء سلطةً مثل السلطة التنفيذية، ودليل كونها سلطة: قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿سورة الحديد - 25﴾، "فالتشريع أو القانون قد رمز الله إليه بالكتاب، والقضاء قد رمز الله إليه بالميزان، والتنفيذ قد رمز الله إليه بالحديد"⁶.

¹ نقل بتصرف: سلامه، ثائر سلامه، أبو مالك، الحلقة الثانية والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، شوهد بتاريخ: 11-3-2019، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Vi4gY>

² نقل بتصرف: المرجع السابق.

³ البهنساوي: هو المستشار سالم علي البهنساوي، مفكر إسلامي، ولد عام 1427هـ - 1932م بقرية السعديين، له مجموعة كبيرة من المؤلفات، منها: الوجيز في العبادات، والإسلام والتأمينات الاجتماعية، والقوانين وعمال الترحيل، توفي عام 1427هـ - 2006م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، سالم البهنساوي، شوهد بتاريخ: 19-9-2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/wQpPr>

⁴ نقل بتصرف: البهنساوي، سالم البهنساوي (ت: 1427هـ)، الإسلام والفصل بين السلطات، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1422هـ - 2002م، مج 39، ع 438، ص 15.

⁵ نقل بتصرف: عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص 447.

⁶ وكيع، أخبار القضاة، باب قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ج 1، ص 104.

لقد ذهب الباحث إلى الأخذ في الاتجاهين معاً مع تقديم الاتجاه الثاني القائل بأنها سلطة؛ لأنّ كلا منهما يرسم منهجاً مختلفاً عن الآخر، مبرراً ذلك: أنّ اعتبار التشريع (سلطة تشريعية أم لا) وكذلك القضاء ضرب من ضروب السياسة الشرعية، فقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿سورة الحديد - 25﴾، يدفعني إلى الإقرار بأنهم سلطة مثل السلطة التنفيذية، أما قول "لما استخلف أبو بكر استعمل عُمرَ على القضاء، وأبا عبيدة على بيت المال"¹، يدفعنا إلى الإقرار بأنهما ليسا سلطة واحدة بل اثنتين.

إنّ التشريع والقضاء شأنهما شأن الهيئات الأخرى، تمسّ الأسس العليا في النظام الإسلامي، فالمقتضى السليم أن تكون كلّها في دائرة علاقات واحدة.

إنّ التشريع والقضاء شأنهما شأن الهيئات الأخرى في النظام الإسلامي، يطلب منها التخصص والدقّة والسّرعة، إلا أنّ اعتبار التشريع والقضاء سلطة يخدم مكانتها.

والأثر المترتب على اعتبار القضاء والتشريع سلطةً أم لا، ذات صلة وثيقة في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو عدمه.

لقد تراوحت آراء الاتجاهات حول جواز الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات على قولين في ضوء المعنى المقصود منه:

- أحدهما المانعون؛ لأنهم أخذوا في التفسير التقليدي (المطلق / التام) من غير قيد.
 - والثاني المجيزون؛ لأنهم أخذوا في التفسير (المرن أو النسبي) بقيد فصل صفة التشريع.
- وإتماماً للفائدة سأعرض هنا قول كل اتجاه على حدة، ثم بيان أنصار كلّ قول من الاتجاهات، ثم ذكر مبررات كلّ قول بشكل موجز، ثم بيان الردود والاتجاه الصحيح.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6313.

الفرع الأول: الاتجاهات

القول الأول: المانعون للإخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

ذهب الاتجاه الأول المتمثل في المفكر ثائر سلامة¹، ومحمد أسد²، ومنير حميد البياتي⁴ إلى أنّ النظام الإسلاميّ سابقاً لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي عدم الجواز الأخذ به.

مبررات عدم جواز الأخذ به عندهم:

1- إنّ الأهداف المقصودة من المبدأ لا يتوقّف الوصول إليها على هذا المبدأ فقط، بل تتمّ من خلال إحاطة تلك السلطات بسياج من الأحكام التي تضمن حسن تطبيقها⁵.

2- إنّ هذا المفهوم يدعو إلى إلغاء الحقّ الإلهيّ إلغاءً تامّاً وجعل التشريع والسلطات للأمة، فيصبح العبد سيّداً وليس عبداً، فيصبح له حقّ التشريع وحقّ اختيار الحاكم الذي يحكمه، وهذا يتعارض مع نظام الحكم الإسلامي القائم على أنّ التشريع حقّ لله وحده، وهو أساس العقيدة

¹ نقل بتصريف: سلامه، سلسلة الخلافة والإمامة في الفكر الإسلاميّ، الحلقة الحادية والسبعون: الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، شوهد بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Qo1iv>

نقل بتصريف: سلامه، الحلقة الثانية والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، ج1، شوهد بتاريخ: 12 - 3 - 1019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Vi4gY>

نقل بتصريف: سلامه، ثائر سلامة، أبو مالك، الحلقة الثالثة والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، ج2، شوهد بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/BfpC>

² أسد: هو محمد أسد، وكان اسمه عند الولادة ليوبولد فايس، وهو كاتب وصحفيّ ومفكر ولغويّ وناقد اجتماعيّ ومصلح ومترجم ودبلوماسيّ ورخالة مسلم، ولد عام 1317هـ - 1900م في الإمبراطورية النمساوية الهنجرية، له مجموعة من المؤلفات، منها: منهاج الإسلام في الحكم، والإسلام على مفترق الطرق، تُوفي عام 1412هـ - 1992م في إسبانيا.

نقل بتصريف: ويكيبيديا: محمد أسد، شوهد بتاريخ: 19 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/sU1sx>

³ أسد، محمد (ت: 1412هـ)، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، ط 5، 1398هـ - 1978م، ترجمة منصور محمد ماضي، بيروت، ص 102

⁴ نقل بتصريف: البياتي، منير حميد البياتي، النظام السياسيّ الإسلاميّ مقارنة بالدولة القانونيّة - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس - الرياض، ط4، 1434هـ - 2013م، ص163.

⁵ نقل بتصريف: سلامه، الحلقة الثالثة والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، ج2، شوهد بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/BfpC>

الإسلامية، وأنَّ الحاكم في الإسلام لا يحكم بهواه، بل يحكم في الشَّرع، وأنَّ هذا المفهوم دخیل یحمل حلًّا متوهِّمًا لمشكلة متوهِّمة¹.

3- إنَّ الفصل بین السُّلطات من أكبر الخدع التي یمارسها النظام الديمقراطي الحديث²، وذلك لعدة أسباب، منها:

أ- أنَّ البرلمان یتمَّ انتخاب أعضائه من قبل الناس، وغالبًا ما یكون أعضاء البرلمان یمثِّلون أحزابًا سیاسیَّة تتصارع على السُّلطة، فالحزب الذي یحصل على أكثریَّة برلمانیَّة یقوم بتشکیل السُّلطة التنفیذیة، وهذا التداخل الأول بین السُّلطة التنفیذیة والتشریعیة³.

ب-أنَّه غالبًا ما یضع الحزب الحاكم مشروع قانون متوافقًا مع برنامجه، ثمَّ یتمَّ التصویت علیه فی البرلمان، وبما أنه یملك الأغلیبة فی البرلمان، فیمرَّ القانون بسهولة مُحَقَّقًا للقیم والمبادئ التي یرید الحزب الحاكم فرضها، وهذا التداخل الثاني بین السُّلطة التنفیذیة والتشریعیة⁴.

ت-أنَّ مسألة الثقة بین البرلمان والحكومة وجه من وجوه التداخل بین السُّلطات؛ لأنَّ سحب الثقة یؤدِّي إلى إسقاط الحكومة، بالإضافة إلى أنَّ الحكومة التي تتعرض للثقة من قبل البرلمان غیر مستقلة⁵.

ث-إنَّ تمتع رئیس الدولة بصلاحيّة تعین قضاة المحكمة العلیا أو فصلهم هو وجه من وجوه التداخل وعدم استقلال القضاء⁶.

¹ نقل بتصرف: حزب التحرير، محاضرة بعنوان: مفاهيم خطرة يتداولها الإعلام، شوهه بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/iINdO>

² نقل بتصرف: سلامه، سلسلة الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، الحلقة الحادية والسبعون: الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، شوهه بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Qo1iv>

³ نقل بتصرف: المرجع السابق.

⁴ نقل بتصرف: سلامه، سلسلة الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، الحلقة الحادية والسبعون: الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، شوهه بتاريخ: 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Qo1iv>

⁵ نقل بتصرف: المرجع السابق.

⁶ نقل بتصرف: سلامه، سلسلة الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، الحلقة الحادية والسبعون: الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/Qo1iv>

ج- أن من مهام المحكمة الدستورية مراجعة القوانين ورد منها ما يعارض الدستور، ومن المعلوم أن هذه القوانين من وضع مجموعة من القانونيين والقضاة، وعملية المراجعة التي تقوم بها المحكمة الدستورية نيابة عن البرلمان وتدخل القضاة في تشريع القوانين مظهر من مظاهر تداخل السلطات¹.

4- أن الحكومة القائمة على هذا المبدأ تكون مقيدة عن العمل نتيجة هذا الفصل التام، وبالتالي تفقد المرونة والسرعة البت في الأمور في الأحوال الطارئة².

5- أنه عند نشوب خلافات في الحكومات القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذه الخلافات تؤدي إلى استقالة الحكومة، أو حل البرلمان، أو إجراء انتخابات جديدة، وهذا لا يتوافق مع وحدة الاتجاه، والاستقرار في نظام الحكم الإسلامي³.

6- أن هذا المبدأ يتناول مشكلات ليس لها وجود في ظل تطبيق النظام الإسلامي؛ لأن الحاكم في النظام الإسلامي مسؤول أمام الله وأمام الرعية عن كل ظلم واستبداد، فلا حاجة لنا إلى الفصل؛ لأن أهدافه متحققة، أما الحاكم في النظم الغربية، فهو غير مسؤول مطلقاً، فيقع منه الظلم والاستبداد ويترك من غير حساب، فكان لا بدّ منه لتقليل الظلم والاستبداد⁴.

7- أن الجمع بين السلطات في نظام الحكم الإسلامي هو جمع مسؤولية وليس جمع تركيز يؤدي إلى الاستبداد كما هو في الأنظمة الغربية⁵.

¹ نقل بتصرف: المرجع السابق.

² نقل بتصرف: أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص102، وانظر: سلامه، الحلقة الثالثة والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، 12 - 3 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://cutt.us/BfpC>

³ نقل بتصرف: أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص115، ص123.

⁴ نقل بتصرف: سعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي - السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري، ص148، وانظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار الفكر العربي، 1405هـ - 1985م، ص164.

⁵ نقل بتصرف: سعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي - السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري، ص149.

8- أن أساس العلاقة بين هيئات الحكم في النظام الإسلامي يختلف تمامًا عن الأنظمة الغربية، ففي الإسلام تعتمد كل هيئة على الأخرى، أما في النظام المعاصر فتقوم الهيئات على أساس الفصل النسبي أو المطلق¹.

9- أن العلة التي استوجبت مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الغربية لها في النظام الإسلامي علاج آخر، وذلك بتقرير جملة من القواعد والمبادئ، وهي مزيج من القواعد والمبادئ القانونية والخلقية والروحية².

10- أن الذي بيده السلطة في نظام الحكم الإسلامي لا يكون مبتغاه الظلم والاستبداد، إنما مُبتغاه تنفيذ الشريعة الإسلامية ولا يملك التقديم والتأخير عليها، بخلاف النظم الغربية³.

11- أن الإسلام لا يُولي السلطة إلا لرجل يتصف بالأمانة والصدق والإخلاص، بخلاف النظم المعاصرة التي يمسك زمامها أي شخص بغض النظر أمين أم لا⁴.

¹ نقل بتصريف: المرجع السابق، ص150.

² نقل بتصريف: البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ص163.

³ نقل بتصريف: البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، ص163.

⁴ نقل بتصريف: المرجع السابق.

القول الثاني: المجيزون بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

ذهب الاتجاه الثاني المتمثل في راشد الغنوشي¹ 2، ووهبة الزحيلي³، ويوسف القرضاوي⁴، وأبي الأعلى المودودي⁵ 6، وأكرم عسكر الناصر⁷، وخالد بن علي العنبري⁸، وعبد الحكيم حسن العيلى⁹، وإسماعيل محمد حسن البريشي¹⁰، إلى جواز الأخذ مبدأ الفصل بين السلطات.

مبَررات جواز الأخذ به عندهم:

1- لا مانع من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بقيد (فصل صفة الاجتهاد عن السلطات الثلاث؛ لأنها لا تخضع إلا لتعاليم السماء)، لا سيما في وقتنا الحاضر، حيث تراجع الوازع الديني، وضعفت خشية الله تعالى، فعمّ الظلم والتعسف والانحراف¹¹.

¹ الغنوشي: هو راشد الغنوشي، سياسي ورجل دولة وحقوقى ومفكر إسلامي تونسي، ولد عام 1359هـ - 1941م في الحامة، له مجموعة من المؤلفات، منها: إرهابات الثورة، والديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام. نقل بتصرف: ويكيبيديا، راشد الغنوشي، شهود بتاريخ: 19 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/9s91V>

² نقل بتصرف: الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص248.

³ نقل بتصرف: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 8، ص 6138.

⁴ نقل بتصرف: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص39.

⁵ المودودي: هو أبو الأعلى المودودي أو أبو العلاء المودودي ولد عام 1321هـ - 1903م في مدينة جيلي، من مؤلفاته: كتاب المصطلحات الأربعة، توفي عام 1399هـ - 1978م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، أبو الأعلى المودودي، شهود بتاريخ: 19 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/h4nqZ>

⁶ نقل بتصرف: المودودي، أبو الأعلى المودودي (ت: 1399هـ)، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، 1403هـ - 1983م، ص269-271.

⁷ نقل بتصرف: عسكر، أكرم عسكر الناصر، دستور الدولة الإسلامية، م، دار أكرم، ص122.

⁸ نقل بتصرف: العنبري، خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، دار المنهاج - القاهرة، 1425هـ - 2004م، ص265.

⁹ نقل بتصرف: العيلى، عبد الحكيم حسن العيلى، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1403هـ - 1983م، ص580.

¹⁰ نقل بتصرف: البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، مجلد 43، عدد3، ص132.

¹¹ نقل بتصرف: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 8، ص 6138.

2- أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تقليص أظافر المستبدّين، والوقوف على أيدي المستضعفين في مواجهة ظلم الحكام، ونيل حريّات الأفراد وكفالة حقوقهم¹.

3- أن الدولة الإسلاميّة تقوم على أفضل ما في الديمقراطيّة من مبادئ²، ويُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أفضل المبادئ الديمقراطيّة.

4- أن الإسلام سبق النظم الدستورية المعاصرة في تقرير هذا المبدأ الديمقراطيّ بأكثر من ألف عام³، ويظهر ذلك من خلال أخذ النظام الإسلاميّ بمبدأ استقلالية القضاء، ومن خلال فصل صفة الاجتهاد.

5- الاستدلال بالشورى، وفيه:

أ- أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوي مبدأ الشورى⁴.

ب- أن مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الصلاحيات يحقّق صورة المجتمع المتوازن الذي هو من نتائج الشورى⁵.

ت- أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد التطبيقات العملية لآيات الشورى⁶، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ {سورة آل عمران - 159}..

6- أن الحكومة الإسلاميّة هي حكومة مقيدة تخضع لرقابة أهل الرأي، ولا تحقّق هذه الرقابة إلا بمبدأ الفصل بين السلطات⁷.

¹ نقل بتصريف: البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، مج 43، ع 3، ص132، وانظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص39، وانظر: البناء، مجموعة رسائل، ص 78، شوهو بتاريخ: 15 - 7 - 2019م، الرابط الإلكتروني:

<http://www.daawa-info.net/books/banna/ras.zip>

الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، 237، وانظر: العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، ص580.

² نقل بتصريف: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص36.

³ نقل بتصريف: المرجع السابق، ص37.

⁴ نقل بتصريف: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص39.

⁵ نقل بتصريف: عسكر، دستور الدولة الإسلامية، ص122.

⁶ نقل بتصريف: المرجع السابق، ص 97.

⁷ نقل بتصريف: المرجع السابق، ص122.

- 7- أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات في نظام الحكم الإسلاميّ يؤدّي إلى التمييز بين الحاكم، باعتباره سُلطة تنفيذية وبين أهل الرأي باعتبارهم يمثلون الأمة¹.
- 8- أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات هي فكرة إسلاميّة قبل أن تكون فكرة غربيّة، بدليل أنّ الرسول -صلى الله عليه وسلّم- أكد على عدم انفراد الحاكم بالسُّلطة².
- 9- أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات يهدف إلى تقسيم العمل الحكوميّ بين أكثر من جهة، وذلك لهدفين، أحدهما تحقيق قدر من التخصص، والثاني تحقيق نوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كلّ منها بالرقابة على أعمال الجهات الأخرى³.
- 10- أنّ هذا المبدأ لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية، ولم يرد فيه نصّ من الكتاب أو السنة على منع الأخذ به⁴.
- 11- أنّ مبدأ الفصل بين السُّلطات يحقّق كثيرًا من المبادئ الإسلامية والمصالح، ومنها: العدل والمساواة والحرية والشورى⁵.
- 12- أنّ نظام الحكم في عهد -النبّي صلى الله عليه وسلّم- والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- كان قائمًا على ثلاث هيئات: أهل الحلّ والعقد، والأمراء والحكّام، والقضاة، فأهل الحلّ والعقد هم مجموعة من الرجال تدير بمشورتهم شؤون الدولة الإدارية ويقضون في المسائل التشريعية، والأمراء والحكّام يقومون بشؤون الحكم والإدارة، والقضاة في فضّ المنازعات، وكانت كل هيئة منفصلة عن الأخرى⁶.

¹ نقل بتصريف: المرجع السابق.

² نقل بتصريف: المرجع السابق، ص97.

³ نقل بتصريف: العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، ص265.

⁴ نقل بتصريف: العيلى، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، ص580، وانظر: الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، 237.

⁵ نقل بتصريف: العيلى، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، ص580.

⁶ نقل بتصريف: المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص269.

13- يُشهد لمبدأ الفصل بين السلطات مجموعة من القواعد الفقهية، منها:

أ- قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)¹، وجه الدلالة: أن المصلحة المتأتية

عن مبدأ الفصل بين السلطات هي مصلحة راجحة تتمثل في حفظ الحقوق والحريات².

ب- قاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح)³، وجه الدلالة: أن المفسد المترتبة على

عدم الفصل بين السلطات كثيرة، بالإضافة إلى تقويت المصالح المتأتية عنه، وكلهما بحد

ذاته مفسدة موجبة لدرء المفسد⁴.

ت- قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁵، وجه الدلالة: أن إقامة العدل والشورى ودرء

المفسد من الظلم والتعسف من الواجبات، وهذه الواجبات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال

آلية مبدأ الفصل بين السلطات، فكان هذا الفصل واجباً⁶.

14- الاحتجاج بسدّ الذرائع⁷؛ لأنّ عدم الفصل بين السلطات يؤدي إلى تركيز السلطات في يد

شخص أو هيئة واحدة، وبالتالي يؤدي إلى ذريعة الظلم والاستبداد.

الفرع الثاني: المناقشات

ولبيان هذا الفرع لا بدّ من التطرق إلى ثلاثة موضوعات: سبب الاختلاف ومناقشة الأدلة،

والقول بالراجح.

¹ نقل بتصرف: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص121.

² البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، ص127.

³ نقل بتصرف: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

⁴ البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، ص127.

⁵ نقل بتصرف: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، ج2، ص88.

⁶ البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، ص127. انظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص40.

⁷ نقل بتصرف: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص40.

أولاً: أسباب الاختلاف

يُعدّ تحديد سبب الاختلاف بين الاتجاهات أول مرحلة من مراحل حلّ المشكلة والوصول إلى القول الراجح، فاختلاف الاتجاهات في تحديد المعنى المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات هو السبب الرئيسي لهذا الاختلاف، إذ من خلال تتبع أدلة الاتجاهين تبين أنّ الاتجاه الأول أخذ في التفسير التقليديّ، بينما أخذ الاتجاه الثاني في التفسير الحديث، أما عن الأسباب الفرعية المستنتجة:

- أ- اختلافهم في اعتبار التشريع والقضاء سلطةً أم هيئةً إدارية، فذهب بعض ممثلي الاتجاه الأول إلى اعتبارها هيئةً إدارية، بينما ذهب بعض ممثليه الاتجاه الثاني إلى اعتبارها سلطةً.
- ب- اختلافهم في آلية تحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات، فذهب الاتجاه الأول إلى أنّ تحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات تتم من خلال إحاطة السلطات بمجموعة من الأحكام، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أنها تتم من خلال إحاطة السلطات بمجموعة من الأحكام، ومن خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.
- ت- اختلافهم في قبول الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات ألا وهو الديمقراطية، فبعض ممثليه الاتجاه الأول لا يأخذون بالديمقراطية بينما بعض ممثليه الاتجاه الثاني يأخذون بها.
- ث- اختلافهم في كون مبدأ الفصل بين السلطات له جذور تاريخية في النظام السياسي الإسلامي أم لا، فذهب بعض ممثليه الاتجاه الأول إلى أنّ مبدأ الفصل بين السلطات ليس له جذور تاريخية في الفكر السياسي الإسلامي، بينما ذهب بعض ممثليه الاتجاه الثاني إلى أنّ مبدأ الفصل بين السلطات له جذور تاريخية على المستوى النظري والتطبيقي، وإن لم تكن وفق الصورة العصرية.

ثالثاً: مناقشة الأدلة

أ- مناقشة مبررات القول الأول:

إنَّ السَّببَ الرئيسيَّ في سَوَقِ هذه المبررات نابع من عدم اعتبار التشريع والقضاء سُلطةً، ومن أخذكم في التفسير الأول (التقليدي) من غير تقيّد صفة الاجتهاد، وإتماماً للفائدة سأعرض لذلك بشيء من التفصيل:

1- مناقشة المبرر الأول

هذا الدليل لا يتعارض مع الفريق الثاني، صحيح أنه يمكن تحقيق أهداف مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إحاطة تلك السلطات بمجموعة من الأحكام، إلا أننا بالفصل يصبح عندنا ضمانان، فضلاً على أن الفصل بين السلطات يُعدّ حكماً من الأحكام التي يمكن أن تحقّق ذلك، حيث لا يوجد دليل على عدم مشروعيتها، والأصل في الأشياء الاباحة.

2- مناقشة المبرر الثاني

وهذا الدليل نابع نفس السَّبب الرئيسي نفسه، وهو: أخذكم في التفسير التقليدي، ومن غير تقيّد صفة التشريع لله - عز وجل؛ لهذا قلتم: إنَّ (هذا المفهوم يدعو إلى إلغاء الحقّ الإلهي إلغاءً تاماً وجعل التشريع والسلطات للأمة، فيصبح العبد سيّداً وليس عبداً، فيصبح له حقّ التشريع، وحقّ اختيار الحاكم الذي يحكمه...).

تبيّن سابقاً أنّ التشريع ينقسم إلى قسمين، أحدهما: إيجاد شرع مبتدأ، والثاني: الاجتهاد، فحقّ التشريع في المعنى الأول لا يكون إلا لله؛ لفصل صفة التشريع؛ لأنها لا تخضع إلا لتعاليم السماء.

أما التشريع في المعنى الثاني، فهو حقّ أعطاه الله للبشر في المسائل التي ليس فيها نص، ولكنّ هذا الحقّ لا يكون إلا في صَوء القواعد والمبادئ العامة التي ثبت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه القواعد والمبادئ استمدّت من المعنى الأول للتشريع، ولقد بيّن أنّ هذا المعنى لا

يخضع إلا لتعاليم السماء، وبهذا لا يوجد تعارض مع أساس العقيدة الإسلامية، أما عن اختيار الحاكم، فهو من الحقوق الثابت للرعية.

3- مناقشة المبرر الثالث

هذا الدليل نابع من السبب الرئيسي نفسه، وهو أخذكم في التفسير التقليدي من غير فصل صفة التشريع، فالمقصود من التفسير التقليدي هو الفصل التام بين السلطات الثلاث، ونتيجة التداخل الكبير بين السلطات، قلتم: إن مبدأ الفصل بين السلطات من أكبر الخدع التي يمارسها النظام الديمقراطي الحديث، مع أن صور التداخل التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه يقرها التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات، ومنها: (تمتع رئيس الدولة بصلاحيات تعيين قضاة المحكمة العليا أو فصلهم).

4- مناقشة المبرر الرابع

وهذا الدليل نابع من أخذكم في التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، (لهذا قلتم إن الحكومة القائمة على هذا المبدأ تكون مقيدة عن العمل نتيجة هذا الفصل التام، وبالتالي تفقد المرونة والسرعة البت في الأحوال الطارئة)، فَعَلِمَ لنا أن هذا التفسير خاطئ، فالتفسير الصحيح لهذا المبدأ قائم على الفصل (المرن أو النسبي) فيحقق ما سبق.

5- مناقشة المبرر الخامس

هذا الدليل نابع من أخذكم في التفسير التقليدي من غير قيد صفة التشريع؛ فكما علمنا أن التفسير التقليدي يؤدي إلى الفصل التام بين السلطات، وهذا يؤدي إلى استحالة الوصول إلى وحدة الاتجاه والاستقرار، وهذا صحيح بناءً على قولكم.

ولكن مما عُلِمَ لنا أن هذا التفسير خاطئ، فالتفسير الصحيح لهذا المبدأ قائم على الفصل (المرن أو النسبي) فيحقق وحدة الاتجاه والاستقرار؛ لأنه في نهاية الأمر تَطْعَى السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي على باقي السلطات، فتحقق هذين المقصدين.

بالإضافة إلى أنّ الدول التي تطبّق مبدأ الفصل بين السُّلطات هي الأكثر استقرارًا، وكيف لا، فالدولة الإسلامية كان متحقّقًا فيها أهداف مبدأ الفصل بين السُّلطات، وكانت الأكثر استقرارًا وأمانًا لمئات السنين.

6- مناقشة المبرّر السادس

أما عن مسألة المسؤولية أمام الله، فهي تكون يوم القيامة، وهذا لا يمنع من مسؤوليته أمام الأمة، وكيف لا، فالأمة عليه أن تسأله؛ لأنّ المسؤولية أمام الله ليست دائمًا عاملاً للاستقرار، وبالتالي نحتاج إلى الفصل بين السُّلطات حتّى لا يستبدّ الحاكم، وفي تاريخنا الإسلاميّ كثير من الصور لاستبداد الحُكّام.

فمسألة مسؤوليّة الحاكم أمام الله، وأمام الرعية فميزة تميّز بها النظام الإسلاميّ عن النظم الغربيّة.

7- مناقشة المبرّر السابع

هذا الدليل ليس في مكانه لسببين؛ أحدهما: لأنّ التاريخ الإسلاميّ أقرّ بوجود جذور تاريخيّة لمبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر السّياسي الإسلاميّ، وإن كانت في المعنى، وأنّ العلاقة بين السُّلطات الثلاث كانت قائمةً على الفصل بينها ليس الجمع باستثناء عهد النبوة، فكان فيه الجمع جمع مسؤوليّة.

والثاني: أنّ جميع النّظم السّياسيّة الغربيّة قائمة على مبدأ الفصل بين السُّلطات وليس على الجمع بينهم، أما عن جمع التركيز، فما هو إلا عيب من عيوب الجمع بين السُّلطات الذي كان يسود النظام السّياسي السوفييتي سابقًا.

8- مناقشة المبرّر الثامن

هذا الدليل لا يتعارض مع الفريق الثاني؛ لهذا قلتم: إنّ أساس العلاقة بين هيئات الحكم في النظام الإسلاميّ تختلف تمامًا عن الأنظمة الغربيّة، ففي الإسلام تعتمد كلّ هيئة على الأخرى،

ولكن بعد فصل صفة التشريع، أما في النظم الغربية فتقوم الهيئات على الفصل (المطلق أو المرن للعلاقات الرئيسية).

فالفصل المطلق غير مطبّق على أرض الواقع، كما علمنا، أمّا عن الفصل المرن فالمقصود فيه اعتماد كلّ هيئة على الأخرى، إذًا لا تعارض.

9- مناقشة المبرر التاسع

صحيح (أنّ العلة التي استوجبت مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الغربية لها في النظام الإسلامي علاج آخر...)، ولكن عند الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يصبح عندنا ضمانان، أحدهما: القواعد والمبادئ، والثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.

10- مناقشة المبرر العاشر

إنّ كون الحاكم مُسلمًا لا يعني أنه منزّه عن الاستبداد، فواقع تاريخنا لا يصدّق هذا القول، فالحاكم بشر والسلطة مُفسدة ومُغرية بالطغيان؛ لذلك لا بدّ من حراسة هذا المنصب بكلّ الطرق التي تحول بين الحاكم وبين الاستبداد، ومنها: حراسته باستخدام مبدأ الفصل بين السلطات، فكثير من الحُكّام غير المسلمين كانوا أكثر عدلًا من المسلمين؛ لذلك لا يوكل الحاكم إلى تقواه.

11- مناقشة المبرر الحادي عشر

هذا الدليل لا يتعارض مع الفريق الثاني، صحيح أنّ الإسلام لا يُؤلّي السلطة إلاّ لأمين، ولكن هبّ أنّ هذا الأمين أطعته السلطة؛ لأنه بشر يخضع لوسواس الشيطان، فهذا ما شهدناه في بعض الحُكّام، لهذا لا نكتفي بالأمانة دون رقابة بين السلطات التي يقرها المبدأ بالإضافة إلى رقابة الأمة.

ب- مناقشة مبررات القول الثاني

1- مناقشة المبرر الأول والثاني

إنَّ من أهمِّ مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة في الفقه السِّيَاسِيِّ هو ترسيخ قِيَمِ العدل ومحاربة الظُّلم، والنصوص التي تدلُّ على ذلك كثيرة، فمنها: قاله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ {إبراهيم - 42}، ومنها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ {النساء - 58}.

فكلُّ ما تتوصَّل إليه البشرية في مسيرتها ممَّا يعزز هذه القيم، فهو من الشَّريعة وإن لم تنصَّ عليه الشَّريعة صراحةً كيف وقد تطبق في التاريخ الإسلاميِّ بما يتلاءم مع المعارف السائدة، وبما لا يخرج عن ظرف المكان والزمان.

2- مناقشة المبرر الثالث

غرس الله تعالى في نفوس الخلق حبَّهم للعدل والحرية والمساواة وغيرها من القيم السِّيَاسِيَّة الساميَّة، ونفورهم من الظُّلم والاستبداد وغيرها من القيم السِّيَاسِيَّة التي تناقض إنسانية الإنسان، فليس من المستغرب أنَّ الفطرة إذا استقامت وتحرَّرت من الضَّغوط المصلحية أن تتلاقى في تقرير كثير من القيم، وليس هذا التلاقي دليلاً على أنَّ إحداها أخذت من الأخرى، إنما دليل على مدى انسجام هذه القيم مع فطرة الانسان.

لذلك قد يحصل انسجام بين الديمقراطية وبعض القيم الإنسانية في المجال السِّيَاسِيِّ، وقد يحصل تعارض بينهما في قيمٍ أخرى، ولا يتنافى مع الإسلام أن يستعير النظام السِّيَاسِيَّ الإسلاميِّ من الديمقراطية أو من غيرها من الفلسفات ما يتفق مع تصوُّراته العامة وقواعده الكبرى، فالحكمة ضالة المسلم.

3- مناقشة المبرر الرابع

صحيح (أنَّ الإسلام سبق النظم الدستورية الغربيَّة في تقرير هذا المبدأ الديمقراطيِّ بأكثر من ألف عام...)، إلا أنَّ هذه الأسبقية ومع الإقرار بها فهي لم تكن وَفْق الصَّورة العصرية لمبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر السِّيَاسِيَّ الغربيِّ؛ لأنَّها في هذا الفكر منظمة من خلال مجموعة من اللوائح القانونية.

4- مناقشة المبرر الخامس

صحيح أن (مبدأ الفصل بين السلطات يقوي مبدأ الشورى، ويؤدي إلى توزيع الصلاحيات ويحقق صورة المجتمع المتوازن) إلا أنه ليس صحيحاً اعتبار (أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد التطبيقات العملية لآيات الشورى)؛ لأن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عملي قائم على تقسيم الوظائف، بينما الشورى مبدأ نظري قائم على تقلب الآراء، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ {الشورى - 38}.

5- مناقشة المبرر السادس

إن نظام الحكم الإسلامي ليس كالأنظمة الوضعية، فلا يشترط فيه أن تكون الحكومة مقيدة قائمة على الفصل بين السلطات لتحقيق الرقابة؛ لأن الهيئة الرقابية الأولى تكون الحسبة مفصولة عن السلطات الثلاث، وإن كانت الحكومة مطلقة، بالإضافة إلى وجود الرقابة الذاتية، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ {الشمس - 9 / 10}.

يلحظ أن فصل هيئة الحسبة عن السلطات الثلاث عبارة عن اجتهاد فقهي يتناسب مع معطيات العصر.

6- مناقشة المبرر السابع

صحيح أن مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الحكم الإسلامي يؤدي إلى التمييز بين الحاكم باعتباره سلطة تنفيذية، وبين أهل الرأي باعتبارهم يمثلون الأمة؛ لأن هل الرأي هم أهل الاجتهاد، والاجتهاد لا يكون إلا قائماً على المبادئ والقواعد العامة الثابتة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذه النصوص مضمونة في فصل صفة التشريع.

7- مناقشة المبرر الثامن

صحيح أن مبدأ الفصل بين السلطات هي فكرة إسلامية قبل أن تكون فكرة غربية إلا أنها لم تكن وفق الفلسفة العصرية.

8- مناقشة المبرر التاسع

صحيح أن تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة يحقق قدرًا من التخصص، وهذا ما عمد إليه الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما عيّن القضاة على الأمصار، وفصل بينهم وبين الولاة، والمزيد من التفصيل في المبحث الرابع لإتمام الفائدة.

9- مناقشة المبرر العاشر

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، فمبدأ الفصل بين السلطات لا يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية، ولم يرد فيه قول من الكتاب أو السنة يدل على تحريمه، بالإضافة إلى تجرد هذا المبدأ من أي مفسدة.

10- مناقشة المبرر الحادي عشر

صحيح أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق كثيرًا من المبادئ الإسلامية، ومنها: العدل، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ {الرحمن - 7 / 8 / 9}، ويحقق المساواة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ويحقق الحرية، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ {الفجر - 12 / 13}.

11- مناقشة المبرر الثاني عشر

ليس صحيحًا أن النظام الإسلامي كان قائمًا على ثلاث هيئات في عهد النبوة؛ لأن السلطات الثلاث كانت في يد الرسول -صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يؤسس لدين جديد؛ وبذلك يكون الجمع ضرورة حتمية.

أما في عهد الخلفاء الراشدين فقد ظهر ذلك في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه على وجه الخصوص، وثمة تفصيل في المبحث الرابع.

12- مناقشة المبرر الثالث عشر

أما عن استقلالية القضاء، فهو من أهم المبادئ التي دعا إليها الإسلام، فقال الرسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ)¹.

"وجه الدلالة في هذا الحديث أنه يُعَدُّ تأسيساً لمبدأ استقلال القضاء، حيث بيّن فيه النبي صَلَّى الله عليه وسلم، أَنَّ مَنْ يَتَدَخَّلُ فِي الْقَضَاءِ فَيُعِينُ شَخْصاً وَيُسَاعِدُهُ بِظُلْمٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِ، ومعلوم أَنَّ أيّ مساس باستقلال القضاء فيه إعاقة بظلم"².

ومن المظاهر التي تدلّ على استقلال القضاء خضوع الخلفاء الراشدين لسلطان القاضي، ومن الأمثلة على ذلك:

قضاء زيد بن ثابت بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهم- في حادثة البستان^{3 4}.

¹ ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، أبو عبد الله (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، ج2، ص 778، رقم الحديث: 2320، حكم الألباني: صحيح.

² خليل، نظمي خليل، أبو العطا، التربية الحضارية في الآيات القرآنية.. (18) استقلال القضاء، شهود بتاريخ: 23 - 6 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/hGWC3>

³ وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ - 1947م، ج 1، ص108.

⁴ حادثة البستان: قال: أبي بن كعب لعمر: يا أمير المؤمنين أنصفتني من نفسك؛ اجعل بيني وبينك حكماً؛ فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا إلى زيد بن ثابت؛ فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم؛ فقال: زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ قال: بدأت بالجور؛ إني جئت مخاصماً؛ قال: فما هنا؛ فقعدا بين يديه؛ فقال: لأبي بن كعب: شاهدان ذوي عدل؛ قال: ليست لي بينة؛ قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبل على أبي فقال: أعف أمير المؤمنين؛ فقال عمر: أهكذا تقضي بين الناس كلهم؛ قال: لا؛ قال: فافض بيننا كما تقضي بين الناس؛ قال: احلف يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لأتخرج من أكل شيء أخرج أن أحلف عليه؛ قال: ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما لأبي في أرضي هذه حق.

وكيع، أخبار القضاة، ص 109 - 110.

13- مناقشة المبرر الرابع عشر

قال تعالى: ﴿كَأَلَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى (6) أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى﴾ {سورة العلق - 6 / 7}، فإن

شعور الإنسان بالقوة، والاستغناء عن الآخرين، قد يكون ذريعةً لطغيان، وهذا يؤدي إلى مناقضة مقاصد الشريعة في الفكر السياسي؛ لذلك فإنّ الفصل بين السلطات يكون سداً لذريعة هذا الطغيان، ورقباً دائماً على عمل الحاكم، ويساند هذا الرقيب الرقابة المجتمعية الناشئة عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: القول الراجح

بعد مناقشة قولي الفريقين تبين أنّ الراجح هو القول الثاني، وهو مشروعية مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث لقوة أدلته بالعموم، وإن كان بعضها قد يكون محلاً للمناقشة، ولأنّ المآلات الناتجة عن الأخذ بهذا المبدأ تتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي في الفقه السياسي، وقبل ختام هذا المبحث لا بدّ من الوقوف على هذه الشبهة المحدثة.

شبهة مبدأ الفصل بين السلطات ذريعة لنظام دكتاتوري

تتلخّص هذه الشبهة فيما يلي:

أنّ معظم الحكومات العربية يعاني مواطنوها من الظلم والاستبداد وطمس الحقوق والحريات رغم أنها قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات.

الجواب عليها: أنّ مبدأ الفصل بين السلطات في معناه المعاصر سلاح ذو حدين، هما:

- أن يكون الهدف من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ضمان الحقوق والحريات، ومنع الظلم والاستبداد.

- أن يكون الهدف من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ذريعةً لقيام نظام حكم ديكتاتوريٍّ، ممَّا يؤدِّي إلى الظلم والاستبداد وضياع الحقوق والحريَّات، وضوابط تحديد الهدف منه، هي:

1- الأخلاق والعدالة.

2- احاطة تلك السلطات بسياجٍ من الأحكام الشرعية واللوائح القانونية.

3- القيام العلاقة بين السلطات الثلاث على الفوضى.

ولو نظرنا للواقع لوجدنا أنَّ معظم الدول الغربيَّة قائمة على الهدف الأول، بينما معظم الدول العربيَّة قائمة على الهدف الثاني؛ لذلك يعاني مواطنوها من هذه الويلات، وكذلك بالنسبة للجمع بين السلطات، وهذا ما رأيته أثناء دراسة المذهب الاشتراكيِّ.

المبحث الرابع: أثر مبدأ الفصل بين السلطات على الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي

يدرس هذا الجزء من الرسالة أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث على الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي، وسبب اعتماد الباحث على التفسير الحديث فحسب؛ لأنَّ التفسير التقليدي ليس له تطبيق على أرض الواقع، ولحسن عرض الدراسة كان لا بدَّ من تقسيمها إلى مطلبين، هما:

❖ المطلب الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الغربي

- الفرع الأول: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام الرئاسي
- الفرع الثاني: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام البرلماني
- الفرع الثالث: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظمُ الحكومة الجمعية النيابية

❖ المطلب الثاني: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الإسلامي

- الفرع الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في العهد النبوي

- الفرع الثاني: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

المطلب الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الغربي

إن دراسة أثر التفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي يتطلب الوقوف على نماذج الديمقراطية النيابية.

سلكت الأبحاث القانونية أسلوبين في تقسم نماذج الأنظمة الديمقراطية النيابية، أحدهما على أساس الجهة التي تكون مسؤولة الحكومة أمامها، والثاني على أساس العلاقة بين السلطات الثلاث، وخاصةً بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

أولاً: تقسيمهم على أساس الجهة التي تكون مسؤولة الحكومة أمامها

فالنظام الرئاسي تكون فيه "الحكومة مسؤولة أمام الرئيس (السلطة التنفيذية)"¹، أما النظام البرلماني فتكون فيه "الحكومة مسؤولة أمام السلطة التشريعية"²، أما النظام شبه الرئاسي فتكون فيه الحكومة "مسؤولة أمام السلطة التشريعية والرئيس في الوقت نفسه"³، أما نظام الحكومة الجمعية، فلا مسؤولية؛ لأنَّ السلطة التنفيذية تبع للسلطة التشريعية.

ويُعدّ هذا التقسيم "المعيار الأساسي الجامع بينها من الناحية القانونية الذي يفرق بينها"⁴

ثانياً: تقسيمهم على أساس العلاقة بين السلطات الثلاث، وخاصةً بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

وهو تقسيمها "تبعاً لطريقة تنظيم العلاقات بين السلطات العامة في الدولة، وبخاصة السلطان التشريعية والتنفيذية"⁵، وقيل: "تبعاً للطريقة التي تتبناها الدولة في تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية"⁶، فكلها تفضي إلى معنى واحد.

¹ الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 148.

² المرجع السابق، ص 155.

³ المرجع السابق، ص 159.

⁴ المرجع السابق، ص 148.

⁵ : بسيوني، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 168.

⁶ الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 147.

فالنظام الرئاسي تكون "العلاقات قائمة على الفصل الشديد"¹، أما في النظام البرلماني فتكون "العلاقات قائمة على الفصل المرن بين السلطات وعلى أساس التوازن والتعاون"²، أما في النظام الشبه رئاسي فهو عبارة عن "خليط بين النظام الرئاسي والبرلماني"³، أما في نظام حكومة الجمعية النيابية "فيقوم على أساس الجمع بين الجمعية النيابية (البرلمان) مع تفويض عدد من أعضائها بمباشرة مهام السلطة التنفيذية"⁴، ويوجد العديد من التعابير، لا يسمح المقال بتفصيلها.

قبل البدء في بيان هذه الأنظمة، كان لا بدّ من الإشارة إلى تعريف تفسير الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وما يترتب عليه الذي هو: هو معيار الاستقلال والمفارقة غير التامة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة؛ لأنه يوضح الطريقة المثلى في تقسيم الأنظمة الديمقراطية النيابية على أساس أسلوب العلاقة بين السلطات.

الفرع الأول: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام الرئاسي

تعددت تعريف النظام الرئاسي بتعدد أساليب تقسيم نماذج الأنظمة الديمقراطية النيابية، ومن تعاريفه "هو نظام حكم يقوم على الفصل الشديد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، والحكومة مسؤولة أمام رئيس السلطة التنفيذية وهو الرئيس، والحكومة في النظام الرئاسي يُعدّون بمثابة مستشارين، ويكون الرئيس هو رئيس الحكومة وغير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية"⁵.

وبما أنني وقفت على تعريف (لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث)، فلا بدّ من تعريف هذا النظام في ضوء ذلك التعريف، فالنظام الرئاسي:

¹ المرجع السابق، ص 148.

² المرجع السابق، ص 148.

³ المرجع السابق، ص 148.

⁴ المرجع السابق، ونقل بتصريف: الخطيب، نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار

الثقافة - عمان، ط 7، 1432هـ - 2011م، ص 386.

⁵ الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 155.

هو نظام حكم يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

أقتبس معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين السلطات الثلاث في النظام الرئاسي من خلال هذه التداخلات:

- التداخل المقرر للسلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية¹

1- يحقّ للرئيس توجيه رسائل وتوصيات إلى البرلمان بما يراه مناسباً من الإجراءات الضرورية.

2- يحقّ للرئيس استخدام حقّ الاعتراض التوقيفيّ على القوانين التي يقرها البرلمان، وحقّ إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين.

3- يحقّ للرئيس توجيه رسالة (مذكرة) إلى البرلمان لتوجيه نظره للعناية بموضوع معين أو الموافقة على مشروعات قوانين معينة أو المشاركة في التشريع.

- التداخل المقرر للسلطة التشريعية في وظيفة السلطة التنفيذية

1- اشتراك البرلمان في تعيين كبار موظفي الدولة، واشتراط موافقته على المعاهدات الدولية، وعلى تعيين السفراء أيضاً.

2- يحقّ لمجلس النواب توجيه الاتهام الجنائيّ إلى أعضاء السلطة التنفيذية من رئيس الدولة إلى الوزراء².

3- ضرورة موافقة المجلس التشريعيّ على بعض المعاهدات التي يبرمها الرئيس³.

¹ نقل بتصريف: الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص157، الخطيب، الوسيط في النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص 370، 371.

² نقل بتصريف: الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص157.

³ نقل بتصريف: الخطيب، الوسيط في النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص 371.

فلاحظ أنّ التّدخلات كلّها تدور حول توجيه رسائل، أو حقّ الاعتراض التوقيفيّ أو توجيه رسالة (مذكرة) إلى البرلمان أو توجيه الاتهام الجنائيّ، فهذه التّدخلات كلّها تدور حول معيار الفصل الشديد.

ولهذا النظام ميّزات¹، منها:

- "يمكن تحقيق التوازن والمراقبة بين السُّلطات بسهولة".
- "الرئيس يكون حكمًا بين السُّلطات الثلاث، ولا يسمح بسيطرة سُلطة على الأخرى".
- "يعطي فرصة للرئيس المنتخب أن ينظر في مصلحة الدولة على المدى الطويل، وأن يتحرر من سيطرة حزبه نسبيًا والتركيز على أمور الحكم".

ولهذا النظام عيوب²، منها:

- "تصادم السُّلطة التنفيذية مع السُّلطة التشريعية، خصوصًا إذا تعارضت برامجهما السياسيّة".
- صعوبة تحمّل المسؤولية إلى أيّ سُلطة نظرًا للفصل الشديد بينهما.
- "الخوف من تركيز مساحات واسعة من القوة في يد الرئيس".
- "إذا اختار الشعب رئيسًا من حزب ما، وانتخب مجلسًا أغلبه أحزاب معارضة، فهذا قد يؤدّي إلى شلل الحياة السياسيّة، وعدم القدرة على اتخاذ أيّ قرارات".

أخذت كثير من دول العالم في النظام الرئاسيّ، ومنها: إندونيسيا وإيران، والولايات المتّحدة الأمريكيّة، والسودان³ بنماذج متعدّدة ومختلفة⁴.

¹ الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص 158.

² المرجع السابق.

³ نقل بتصرف: ويكيبيديا، نظام الرئاسيّ، شوهو بتاريخ: 19 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/xYlfx>

⁴ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص 155.

الفرع الثاني: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظام البرلماني

نشأ هذا النظام في بريطانيا خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، وقد رسم اسمه وخصائصه وميزاته في تلك الحقبة التاريخية؛ أثر أحداث وظروف سياسية واجتماعية خاصة بالشعب الإنجليزي وحكامه¹.

يُعدّ هذا النظام "النموذج المثالي المعبر عن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات كما تصوّره مونتسكيو"².

تعدّدت تعريف النظام النيابي، ومنها: "هو نظام حكم يقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطتين: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتكون العلاقة بينهما قائمة على أساس المساواة والتوازن والتعاون، والحكومة مسؤولة أما السلطة التشريعية"³.

ومنها: "هو النظام الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية التنفيذية"⁴.

وبما أننا وقفنا على تعريف لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا بدّ من تعريف هذا النظام في ضوء ذلك التعريف، فالنظام البرلماني:

هو نظام حكم يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة المرنة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

ومعيار الاستقلال والمفارقة بين السلطات الثلاث قائم على "أساس المساواة والتوازن والتعاون"⁵ في العلاقات بين السلطات الثلاث، ومن هذه العلاقات:

¹ نقل بتصريف: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 148.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 375.

⁵ نقل بتصريف: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 148.

- ثنائية السُّلطة التنفيذية، يُقصد بها وجود منصبين، أحدهما رئيس دولة، والآخر رئيس حكومة، فالأول غير مسؤول؛ لأنه رئيس فخريّ لعدم انتخابه من قبل الشعب، والثاني مسؤول أمام البرلمان عن شؤون الحكم¹.
- التعاون متبادل، تتمثل مظاهر تعاون السُّلطة التنفيذية للسُّلطة التشريعية في سنّ القوانين²، بالإضافة إلى أعمال خاصة في تكوين البرلمان كالدعوى إلى إجراء انتخابات برلمانية، وكالدعوى إلى انعقاد البرلمان، بالإضافة إلى حقّ الحلّ: وهو "إنهاء مدّة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة لنيابة"³.
- من مظاهر تعاون السُّلطة التشريعية مع السُّلطة التنفيذية هو اختيار رئيس الدولة بواسطة البرلمان⁴.
- الرقابة المتبادلة، ومن مظاهرها تشكيل لجانٍ خاصةٍ من أعضاء السُّلطة التشريعية لإجراء تحقيقات مع الوزراء⁵، والسؤال والاستجواب لهم، بالإضافة إلى توجيه الاتهام الجنائي⁶.
- أنّ محكمة الاستئناف العليا هي جزء من السُّلطة التشريعية⁷؛ لأنها محكمة قانون.
- ولهذا النظام ميزات⁸، منها:
- "يؤدي هذا النظام إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث ممّا يمنع الإستبداد".
- "أكثر مرونةً واستجابةً في اتخاذ القرارات من النظام الرئاسي".

¹ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 149.

² نقل بتصرف: المرجع السابق، ص 152.

³ نقل بتصرف: الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 381 - 382.

⁴ نقل بتصرف: المرجع السابق، ص 384.

⁵ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 153.

⁶ نقل بتصرف: الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 383، 385.

⁷ نقل بتصرف: الشيمي، محمد لطفي نكريا الشيمي، النظام البرلماني - البرلمان الإنجليزي نموذجًا، بحث مقدم في برنامج دبلوم الدراسات البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1430 هـ - 2009 م، ص 7.

⁸ الريماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 154.

- "الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، إذ يمكن للبرلمان عزل أعضاء الحكومة عن طريق سحب الثقة وتشكيل حكومة جديدة".

ولهذا النظام عيوب¹، ومن منها:

- "يعتمد رئيس الوزراء في النظام البرلماني على دكتاتورية الأغلبية المتمثلة في السلطة التشريعية".

- إنه قد يؤدي في بعض الدول إلى ظاهرة عدم الاستقرار الحكومية.

- "إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية"².

ثم أخذت الكثير من دول العالم في النظام البرلماني، ومنها: تونس وليبيا، وجنوب أفريقيا، والنمسا وبريطانيا بنماذج وفروقٍ متعدّدة³.

الفرع الثالث: أثر التفسير الحديث (المرن / النسبي) على النظم الحكومي للجمعية النيابية

تعدّدت تعاريف نظام حكومة الجمعية النيابية، ومنها: "ذلك النظام الذي تكون فيه تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها"⁴.

¹ الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص 154.

² جامعة بابل، النظام البرلماني، شوهدي بتاريخ: 16 - 10 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/eCV7U>

³ نقل بتصرف: ويكيبيديا، نظام البرلماني، شوهدي بتاريخ: 22 - 10 - 2019، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/krlrF>

⁴ جامعة بابل، نظام حكومة الجمعية، شوهدي بتاريخ: 1 - 4 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/1A5Vq>

وبما أننا وقفنا على تعريف لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا بدّ من تعريف هذا النظام في ضوء ذلك التعريف، فالنظام حكومة الجمعية النيابية:

هو نظام حكم يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين البرلمان والسلطة القضائية اللتين هما ذواتا السلطة في الدولة.

وليس هنالك معيار استقلال ولا مفارقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية؛ لأنّهما شقيّا الجمعيّة النيابية (البرلمان)، وتلك الجمعية قائمة على دمج الوظائف التشريعية والتنفيذية، ثمّ خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية من خلال سلب الصلاحيات السياسية منها، فتصبح أداة لتنفيذ القوانين الصادرة عنها تحت إشرافها ورقابتها¹.

يتولّى البرلمان (الجمعية النيابية) وظائف السلطة التشريعية والتنفيذية، ويظهر ذلك جلياً من خلال دراسة مهام البرلمان، ومن مهامّه: ممارسة مهامّ السلطة التشريعية، والإشراف على شؤون الحكم والإدارة، وإنشاء المعاهدات مع الدول الجنبية، وغيرها².

"يعدّ نظام حكومة الجمعية النيابية انعكاساً لمبدأ سيادة الأمة وعدم إمكان تجزئتها"³، وسُمّيت بهذا الاسم؛ لأنه "يكرس مفهوم تبعية السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية"⁴.

ولهذا النظام مجموعة من الميزات⁵، منها:

- "أنه يمثّل مرحلةً انتقاليّةً تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلةٍ حرجيةٍ من تاريخها".
- "أنّ الهيئة التنفيذية مسؤوله مسؤوليّةً سياسيّةً أمام البرلمان، ممّا يمنع استبداد السلطة التنفيذية".

¹ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، ص161.

² نقل بتصرف: بسيوني، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، ص195.

³ نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوري، ص161، نقلاً عن: الخطيب، الوسيط في النظم السياسيّة والقانون الدستوري، ص387.

⁴ نقل بتصرف: المرجع السابق.

⁵ جامعة بابل، نظام حكومة الجمعية، شوه، 1 - 4 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

ولهذا النظام مجموعة من العيوب¹، منها:

- "أنّه من الناحية العملية نَمّة هيئة تابعة للسلطة التشريعية، هي مَنْ تتفّذ القوانين، وليس الشعب، أي أنّ السلطة الحقيقية هي لهؤلاء - الهيئة التشريعية - لا الشعب".

- "أنّ إدماج السلطات كلّها بيد سلطة واحدٍ سيؤدّي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيًا".

- "أنّ نجاح نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا يُعزى إلى الظروف الخاصة بسويسرا، بيد أنه فشَل فشلاً ذريعاً في دول، وقاد إلى الاستبداد والديكتاتورية".

يُعدّ النظام السويسريّ النموذج الوحيد في الوقت الحاضر على هذا النظام؛ لأنّ جميع الدول التي أخذت به تراجعت عنه².

أما عن نظام الحكم شبه الرئاسي، فهذا النظام داخل أصالةً في النظام البرلمانيّ؛ لأنّ هذا النظام يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة المرن بين السلطات الثلاث، فإفراده في الذكر ليس إلا لبيان أهميّة هذا النموذج، أو لبيان مسؤولية الرئيس والحكومة أمام من في هذا النظام.

يُقدّم الأسلوب الثاني في الأفضلية على الرغم من أنه قائم على ثلاثة أقسام؛ لأنه يراعي التقسيم الجديد لمبدأ الفصل بين السلطات، ويخدم الانسجام والترابط بين تعريف مبدأ الفصل بين السلطات والأنظمة الديمقراطية النيابية.

ونجدد الإشارة إلى أنّه لا يعقل دراسة أثر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث على نماذج الأنظمة الديمقراطية وتقسيمها على أساس مسؤولية الحكومة أمام (السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو أمام السلطتين معاً).

فسبب أخذ بعض الأوراق القانونيّة في التقسيم على أساس مسؤولية رئيس الدولة والحكومة أمام من؛ لأنّ تقسيمها على أساس العلاقة بين السلطات الثلاث وخاصّة بين التشريعية والتنفيذية غير منضبط، فالأسلوب الذي ذهبت إليه يحلّ تلك المشكلة؛ لأنه منضبط.

¹ المرجع السابق.

² نقل بتصرف: الريماوي، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص163، وانظر: بسيوني، النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ، ص195.

المطلب الثاني: أثر التفسير (المرن / النسبي) على الفكر السياسي الإسلامي

عُلمَ أنَّ مصطلح الفصل بين السلطات هو حديث التداول، فلم يكن معروفًا في الفكر السياسي سابقًا، وبالتالي لم يعرفه المسلمون في تاريخهم باعتباره مصطلحًا، ولكنني بينتُ أنه من حيث التطبيق كان موجودًا بما يتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم، والعبرة للمعنى وليس للفظ، حيث إنه كان موجودًا، لذلك سأحاول جاهدًا بيان أثر هذا المبدأ على الفكر السياسي الإسلامي من خلال دراسة الأنظمة التالية:

الفرع الأول: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في العهد النبوي

إنه مما يدل على هذا أنَّ الفقهاء المسلمين بذلوا جهودًا كبيرة للتمييز بين ما صدر من الرسول - صلى الله عليه وسلم من تصرفات، هل صدر عنه بوصف النبوة أم القيادة أم الرئاسة أم القضاء، إذ إنَّ هذا التمييز له أثر كبير في التشريع، فتصرفات النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس لها بُعد تشريعي إذا صدرت عن النبي بوصف النبوة، وإتمامًا للفائدة سأعرض الآتي:

أولاً: أدبيات القرافي¹ في أثناء حديثه عن الفرق السادس والثلاثين في كتابه (الفروق)، المتمثل في التفريق بين تصرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في القضاء أو الفتوى أو الإمامة.

ثانيًا: أدبيات ابن عاشور² في مبحث انتصاب الشارع للتشريع في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).

"اعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلَم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب

¹ القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، ولد عام 626 هـ - 1228م، له مجموعة من المؤلفات، منها: كتاب الإنقاذ في الاعتقاد، وشرح الأربعين في أصول الدين، وأدلة الوجدانية في الرد على النصرانية، تُوفي عام 684 هـ - 1285م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، شهاب الدين القرافي، شوه بتاريخ: 20 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/ZagaF>

² ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، عالم وفقه تونسي، ولد عام 1296 هـ - 1879م، له مجموعة من المؤلفات، منها: تفسير التحرير والتوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تُوفي عام 1393 هـ - 1973م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا: ابن عاشور، شوه بتاريخ: 20 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/o46dv>

الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة¹، "ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم؛ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة"².

إذا تبين مما سبق أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم - تولى السلطات الثلاث، وهي:

- السلطة التشريعية: وهي ما عبّر عنها بالتبليغ والفتوى.

- السلطة القضائية: وهي ما عبّر عنها بالقضاء.

- السلطة التنفيذية: وهي ما عبّر عنها بالإمامة.

ثم بدأ في التمثيل على كل حالة، وتابعه في ذلك ابن عاشور، "وقد عرض لي الآن أن أعدّ من أحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي يصدر عنها قولٌ منه أو فعلٌ - اثنتي عشرة حالة، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره"³، "وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمامة، والهدي، والاشارة على المستشار، والنصيحة وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد"⁴.

والآن سأقف على الحالات التي تنثري هذا الموضوع فائدةً وعلماً، وهي:

- السلطة التشريعية، مثل: "كل ما تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - في العبادات بقوله، أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمرٍ دينيٍّ..."، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ⁵، "فأما حال التشريع، فهو أغلب الأحوال على الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذ لأجله بعثه الله⁶..."

¹ القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، قدم له، وحقّقه، وعلّق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، 1423هـ - 2003م، ج1، ص426.

² المرجع السابق.

³ ابن عاشور، محمد طاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1382هـ - 2004م، ص99.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص99.

⁵ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1، ص428.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص99.

مثل: خطبة حجة الوداع...، ومثل: قوله -عليه السلام- في حجة الوداع: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)¹.

- السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ، مثل: "متى فصل -صلى الله عليه وسلم- بين اثنين في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات، أو الأيمان والنكولات ونحوها...، تصرف في ذلك بالقضاء"²، "وأما حال القضاء، فهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشادين مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)³.

- الإمامة (السُّلْطَةُ التَّعْزِيزِيَّةُ)، مثل: "بعثت الجيوش لقتال الكفار...، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، جمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة...، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم"⁴، "وقد قال رسول الله عليه السلام يوم حنين: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ)⁵.

إنَّ التفريق بين أنواع تصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- في العهد النبوي نابع من تأثره بمبدأ الفصل بين السلطات.

يُلاحظ من خلال ما سبق أنَّ السلطات الثلاث في العهد النبوي كانت في يد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ثمَّ إنَّ تفويضه لبعض أصحابه في القيام بمثل هذه المهام لا ينقص من كمال الجمع بين السلطات؛ لأنَّ التفويض يكون في ضوئه ولايته.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3 - 1424هـ - 2003م، باب الإيضاح في وادي محسر، ج 5، ص 204.

² القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 1، ص 428.

³ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 - 1422هـ - 2001م، باب سكر الأنهار، ج 3، ص 111.

⁴ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 1، ص 427.

⁵ البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً، ج 4، ص 92.

وعلى الرغم من الجمع بين السلطات الثلاث إلا أنَّ أهداف مبدأ الفصل بين السلطات متحققة، ومن أهم تلك الأهداف حفظ الحقوق والحريات، ومنع الظلم والاستبداد، وهذا المقصود بوجود جذور تاريخية.

ثم إنَّ جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين السلطات لا يصلح دليلاً لمن ذهب إلى عدم مشروعية مبدأ الفصل بين السلطات، بدليل أنَّ الفقهاء بذلوا جهوداً عظيمة لتمييز بين تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك.

لا شك في أنَّ لهذا التمييز من أثرًا في استنباط الأحكام، فضلاً عن أنَّ جمعه بين السلطات كان ضرورةً حتميةً؛ لأنه يؤسّس لدين جديد، وبالتالي لا يمكن إلا أن يجمع بين هذه السلطات، لكنه بين للناس من خلال بعض المواقف ضرورة التمييز، ففي قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)¹، وكذلك عندما سأل الحباب بن المنذر عن المنزل الذي نزل به يوم بدر.

الفرع الثاني: أثر التفسير (المرن / النسبي) على النظام الإسلامي في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

أولاً: العلاقة بين السلطات في عهد أبي بكر الصديق² (رضي الله عنه)

ففي هذا العهد ظهرت ملامح فصل الهيئة التشريعية عن السلطة القضائية والتنفيذية؛ لأنها مكفولة في فصل صفة التشريع.

¹ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من المعاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث: 2362، ج 4، ص 1835.

² أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو وزير الرسول محمد وصاحبه، ورفيقه عند هجرته إلى المدينة المنورة، يعبه أهل السنة والجماعة خير الناس بعد الأنبياء والرسل، وأكثر الصحابة إيماناً وزهداً، وأحب الناس إلى النبي محمد بعد زوجته عائشة، ولد عام 50 ق.هـ - 573م، تُوفي عام 13هـ - 634م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، أبو بكر الصديق، شوه بتاريخ: 20 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/VXkuZ>

1- فصل الهيئة التشريعية

إنّ نظام الحكم الإسلاميّ له سمات خاصّة به تميّزه في الأفضلية عن غيره، ومن هذه السمات فصل صفة التشريع.

وبوفاة الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- اكتملت مبادئ التشريع الإسلاميّ، ومن أهمّ هذه المبادئ:

- الحاكميّة لله.

يُعدّ الحاكميّة الله القاعدة الأولى من القواعد الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام السياسيّ الإسلاميّ، ويُقصد بها أنّ الكون بكافة ما يحتويه هو من خلق الله، وأنّه هو الذي ينفرد بالألوهية وليس لأحد أن يدّعيها، لذلك يجب على المسلم أن يحتكم إلى شرع الله، ويحرّم عليه أن يحتكم إلى غير شرع الله -سبحانه وتعالى- بل عليه أن يرفض الاحتكام إلى القوانين الوضعيّة المخالفة لشرع الله¹، وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية تثبت هذه الحقيقة، ومنها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ {يوسف - 40}.

لقد ناقش المبحث الأول منهج الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- في التشريع في أثناء حياته، وناقش أيضًا منهج التشريع بعد وفاة الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-، حيث كان يستمدّ من القرآن الكريم ثمّ من السنّة النبوية ثمّ من الإجماع، ثمّ من القياس.

وفي الختام لا بدّ من التنبيه إلى أنّ الحاكميّة لله لا تعني الاستغناء عن الاجتهاد الذي هو جهد بشريّ.

- العدل والمساواة.

"العدل والمساواة بين الناس أصل من أصول الإسلام، جاء بهما القرآن الكريم، وأمر بهما الرسول -صلّى الله عليه وسلّم-، ومفاد هذه القاعدة أنّ الإسلام ينظر إلى جميع الناس بشكلٍ

¹ نقل بتصرف: بشناق، باسم صبحي، الفصل بين السُلطات في النظام السياسيّ الإسلاميّ - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السُلطات في القانون الوضعي، مجلّة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية، مجلّد 21، عدد 1، 1434هـ - 2013م، ص 610.

متساوٍ أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات، وأنه لا فرق بين غنيٍّ وفقيرٍ، ولا بين حاكمٍ ومحكومٍ، ولا بين أبيضٍ وأسودٍّ، ولا بين عربيٍّ وأعجميٍّ إلا بالتقوى، والقرب من الله - عزَّ وجلَّ - كما أنَّ الإسلام فرض على الأمة الإسلامية أن تقيم العدل فيها، وعلى جميع المستويات في الأسرة والمجتمع والدولة، والعدل ليس من الأمور المزاجية للحاكم أو الأمير يقيمه متى شاء ويستبعده متى شاء، فهي واجب إلزاميٍّ عليه بموجب النصوص القرآنية التي تشير إلى وجوب إقامة العدل بين الناس، ومن هذه النصوص: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ {النحل - 90¹}.
- الشورى.

ويُقصد بها "تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتَّى يُتوصَّل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقَّق أحسن النتائج"²، وقد ثبت مشروعيتها في الكتاب والسنة النبوية، فقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ {الشورى - 38}.

"لم تكن الشورى في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ذات هيكليَّة سياسيَّة معينة أو محدَّدة، لعدم وجود الحاجة إلى هذه الهيكلية، حيث كانت رقعة الدولة الإسلاميَّة صغيرةً، وعدد المسلمين قليلاً، ولم تُعرف الخلافة إلا بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والنبي -عليه السلام- لم يضع آلياتٍ محدَّدة للشورى؛ حتَّى يتبيَّن للناس أنه يجوز تطبيق الشورى بطرقٍ مختلفة بشرط بقاء الأصل وتحقيق الغاية نفسها"³.

ثم جاء عهد الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فالسلطة التشريعية في هذا العهد لم تكن على المعنى الأول وهو إنشاء شرع مبتدأ؛ لانقطاع الوحي، إنما كانت على المعنى الثاني وهو الاجتهاد المتمثِّل في بيان مبادئ التشريع الإسلامي، وقواعد سابقة، وبهذا تكون قد انفصلت عن السلطات الأخرى.

¹ المرجع السابق.

² أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص79.

³ شيخ علي، سندس جمال رفيق شيخ علي، الشورى وآليات المعاصرة لتنفيذها -دراسة فقهية، 1436هـ - 2015م، ص50.

2- فصل هيئة القضاية

"ففي عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة، وأحياناً كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة أبي بكر -رضي الله عنه-...، وكان الولاة هم المسؤولون عن القضاء في الأمصار"¹.
من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

أ- أن الأصل ازدواجية الوظيفة القضائية مع السلطة التنفيذية، سواءً مع الخليفة أبي بكر الصديق أو الولاة المسؤولين في الأمصار -رضي الله عنهم.

ب- أنه عندما كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أو غيره يقضي بأمر من الخليفة أبي بكر، فهذا لا يدل على فصل الهيئة القضائية؛ لأنه كانت بأمر أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، فهذا يحول دون الفصل التام؛ لأنه وكيل عن الخليفة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه.

في الختام ألاحظ أن الهيئة التشريعية في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- كانت مفصولة عن الهيئات الأخرى، أما الهيئة القضائية فلم تكن مفصولة على السلطة التنفيذية.

ثانياً: العلاقة بين السلطات الثلاث في عهد عمر بن الخطاب² (رضي الله عنه)

ففي عهد عمر بن الخطاب ظهرت ملامح الفصل بين الهيئة القضائية والسلطات الأخرى، متأثرة في مبدأ الفصل بين السلطات وإن كان في المعنى.

¹ حسن، يوسف حسن، النظام السياسي في الإسلام، مركز الكتاب الأكاديمي، 1439هـ - 2017م، ص152.
² عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول محمد، وأحد أشهر الأشخاص والقادة في التاريخ الإسلامي ومن أكثرهم تأثيراً ونفوذاً، هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهّادهم، تولّى الخلافة الإسلامية بعد وفاة أبي بكر الصديق في 23 أغسطس سنة 634م، الموافق للثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة 13 هـ، كان ابن الخطاب قاضياً خبيراً وقد اشتهر بعدله وإنصافه الناس من المظالم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وكان ذلك أحد أسباب تسميته بالفاروق، لتفريقه بين الحق والباطل، هو مؤسس التقويم الهجري، وفي عهده بلغ الإسلام مبلغاً عظيماً، ولد عام 40 ق.هـ - 586م في مكة، تُوفي عام 23 هـ - 644م.

نقل بتصرف: ويكيبيديا، عمر بن الخطاب، شوهد بتاريخ: 20 - 9 - 2020م، الرابط الإلكتروني:

<https://cutt.us/T7eDf>

"ولما وليّ الخلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عين بعض الصحابة قضاءً في المدينة، كما عين عدداً من القضاة في الأمصار، وبهذا الإجراء تمّ فصل السلطة القضائية عن سلطة الولاية"¹.

ومن أشهر القضاة الذين عينهم الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المدينة عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت².

يُلاحظ في هذا القسم أنّ الفصل بين السلطات الثلاث تحقّق على المستوى التطبيقي، ولكن ليس بسبب مبدأ الفصل بين السلطات، إنّما لأسباب إدارية، دفعت إلى القول بأن الفكر السياسي الإسلامي تأثر بمبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى.

وفي الختام لا بدّ من الإشارة إلى أنه ليس من المعقول أن نحكم بمنطق أزماننا على أنّ مبدأ الفصل بين السلطات كان الفكر السياسي المعاصر الأسبق في إقرار صيغته العصرية، وأنّ نظام الحكم الإسلامي لو صار سيراً طبعياً بعيداً عن الفتن والتغلب الذي حكم أكثر العهود لرعا وصولنا إلى الصيغة العصرية من مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ حسن، النظام السياسي في الإسلام، ص 152.

² نقل بتصرف: موسى، محمد توفيق سليمان موسى، السياسة القضائية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دراسة فقهية مقارنة، 1439هـ - 2017م، ص 39.

الخاتمة:

الحمد لله تعالى الذي بنعمة تتمّ الصالحات، حمداً يليق بجلال وجه الكريم، فأرجو الله تعالى أن أكون وفقت في بيان (مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكر السياسي الغربي والفكر السياسي الإسلامي - دراسة استقرائية تحليلية مقارنة)، بصورة تخدم الإسلام والمسلمين وتقدم علماً نافعا لطلبة العلم.

النتائج:

توصل الباحث إلى نتائج متعددة أهمها:

- صياغة مجموعة من التعريفات المعاصرة، وهي:
 - المقصود من النظام السياسي الإسلامي: هو ذلك التفكير الواعي والعقلاني الذي يتبعه المسلمون في مسألتها السلطة السياسية (الشرعية)، والمؤسسات السياسية (الدولة).
 - المقصود من التعريف اللغوي المركب لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو: معيار الاستقلال والمفارقة بين المسؤولين في الدولة (السلطات).
 - المقصود من التعريف العام لمبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الغربي: هو معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة، وله تفسيران:
 - التفسير التقليدي: هو معيار الاستقلال والمفارقة التامة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.
 - التفسير الحديث: هو معيار الاستقلال والمفارقة غير التامة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة، وهذا التفسير ينقسم إلى معيارين متباينين، هما:
 - المعيار الأول: هو معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

■ المعيار الثاني: هو معيار الاستقلال والمفارقة المرن بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

○ المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي: هو معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة، بعد فصل صفة التشريع.

○ المقصود من السلطة القضائية في الفكر السياسي الإسلامي: هي الجهة التي وقع على عاتقها القيام بعملية القضاء والمظالم وإجراءاتها وما يتعلق بها حتى لو تطلب الاجتهاد.

○ المقصود من اللامركزية الإدارية بصفة توزيع الهيئات الإدارية في الفكر السياسي الغربي: هو معيار الاستقلال والمفارقة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة الإدارة في الدولة تحت رقابة رئيس الهيئات الإدارية وإشرافها.

○ المقصود من النظام الرئاسي: هو نظام حكم يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

○ المقصود من النظام البرلماني: هو نظام حكم يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة المرنة بين الجهات المتعددة التي هي صاحبة السلطة في الدولة.

○ المقصود من نظم الحكومة الجمعية النيابية: هو نظام حكم يقوم على معيار الاستقلال والمفارقة الشديدة بين البرلمان والسلطة القضائية اللتين هما ذواتا السلطة في الدولة.

- مرونة الشريعة الإسلامية لاستيعاب جميع المبادئ القانونية الحديثة، ومنها: مبدأ الفصل بين السلطات.

- بين الفكر السياسي الإسلامي والنظام السياسي الإسلامي عموم وخصوص، فالفكر السياسي الإسلامي أعم.

- معنى السلطة القضائية والتنفيذية في الفكر السياسي الإسلامي أعم من معناها في الفكر السياسي المعاصر.

- مصطلح السُّلطات الثلاث في الفكر السِّياسي الإسلامي حديث الاستعمال، ولكن من حيث المعنى ليس حديث الاستعمال، ومن المعلوم أنَّ العبرة بالمعنى لا باللفظ.
- عدم اهتمام باحثي الفكر السِّياسي الإسلامي بتعريف مبدأ الفصل بين السُّلطات؛ يرجع إلى أنَّ هذا المبدأ ليس له تعريف خاص في كلِّ نظام، إنما هو تعريف موضوعي.
- مبدأ الفصل بين السُّلطات ساحة عمله السُّلطة، بينما مبدأ اللامركزية الإدارية مساحة عملها الإدارة.
- مصطلح مبدأ الفصل بين السُّلطات في الفكر السِّياسي الإسلامي حديث الاستعمال، ولكن من حيث المعنى ليس حديث الاستعمال، ومن المعلوم أنَّ العبرة بالمعنى لا باللفظ.
- انتقاد مبدأ الفصل بين السُّلطات قائم على التفسير الأول فحسب، وممَّا عُلِّم للباحث أن هذا التفسير غير حقيقي، وليس له جذور تاريخية.
- السُّلطات الثلاث في العهد النبوي كانت في يدِّ الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ثم إنَّ تفويضه لبعض أصحابه في القيام بمثل هذا المهام لا ينقص من كمال الجمع بين السُّلطات؛ لأنَّ التفويض يكون في ضوئه ولايته.
- جَمْعُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بين السُّلطات لا يصلح دليلاً لمن ذهب إلى عدم مشروعية مبدأ الفصل بين السُّلطات، بدليل أنَّ الفقهاء بذلوا جهوداً عظيمةً للتمييز بين تصرّفاتهِ -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك.
- جمعه -صلى الله عليه وسلم- بين السُّلطات كان ضرورةً حتميةً؛ لأنه يؤسِّس لدينٍ جديدٍ.
- الهيئة التشريعية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه - كانت مفصولةً عن الهيئات الأخرى، أما الهيئة القضائية فلم تكن مفصولةً عن السُّلطة التنفيذية.
- في عهد عمر بن الخطاب ظهرت ملامح الفصل بين الهيئة القضائية والسُّلطات الأخرى، متأثرةً بمبدأ الفصل بين السُّلطات، وإن كان في المعنى.

- الفصل بين السلطات الثلاث تحقّق في الفكر السياسي الإسلامي على المستوى التطبيقي، ولكن ليس بسبب مبدأ الفصل بين السلطات، إنما لأسباب إدارية، دفعتني إلى القول: إنّ الفكر السياسي الإسلامي تأثر بمبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى.
- الإشارة إلى أنه ليس من المعقول أن نحكم بمنطق أزماننا على أنّ مبدأ الفصل بين السلطات كان الفكر السياسي المعاصر الأسبق في إقرار صيغته العصرية، وأنّ نظام الحكم الإسلامي لو صار سيراً طبعياً بعيداً عن الفتن والتغلّب الذي حكم أكثر العهود لرعا وصولنا إلى الصيغة العصرية من مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبدأ الفصل بين السلطات سلاح ذو حدّين.

التوصيات:

- إعداد دراسة لبيان العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء.
- إعداد دراسة لبيان العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشورى.
- إعداد دراسة استقرائية تحليلية مقارنة لمبدأ اللامركزية الإدارية وبيان علاقتها في مبدأ الفصل بين السلطات.

المصادر

- مسرد الآيات القرآنية الكريمة
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
- مسرد الأعلام المشهورين المترجم لهم

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

نص الآية الكريمة	السورة	الآية	الصفحة
﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	7	ث
﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾	يوسف	94	12
﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	الأنعام	97	12
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	الأعراف	45	19
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل	44	19
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	الحديد	25	49
﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	آل عمران	159	56
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾	إبراهيم	42	64
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	النساء	85	64
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾	الشورى	38	65
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾	الشمس	9 - 10	65

66	9- 7	الرحمن	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾
66	12	الحجرات	﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
66	13 - 12	الفجر	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (12) فَكُ رَقَبَةً﴾
68	7 - 6	العلق	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ (6) أُنْزِلَ فِي الْأَبْطَارِ (7) أَنْ يَرَاهُ اسْتَغْنَى﴾
83	40	يوسف	﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾
84	90	النحل	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
84	38	الشورى	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	نص الحديث الشريف
50	(لما استخلف أبو بكر استعمل عُمرَ على القضاء، وأبا عبيدة على بيت المال)
67	(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظْلَمٍ، أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ)
81	(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا)
81	(أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)
81	(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)
82	(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)

مسرد الأعلام المشهورين المترجم لهم

الصفحة	العلم
1	جان لوك
1	مونتسكيو
3	باسم صبحي بشناق
24	أبو فارس
32	أفلاطون
32	أرسطو
35	توماس كرومويل
37	جان جاك روسو
38	ثائر سلامه
39	وهبة الزحيلي
41	يوسف القرضاوي
43	كارل ماركس
43	جوزيف ستالين
43	نيكيتا خروتشوف
45	عبد الملك الريماوي
49	سالم البهنساي
51	محمد اسد

79	ابن عاشور
79	شهاب الدين القرافي
82	أبو بكر الصديق
86	عمر بن الخطاب

المصادر والمراجع

- إبراهيم أنيس (ت: 1397هـ)، وعبد الحليم منتصر (1412هـ)، وعطية الصّوالحي، محمد خلف الله أحمد (1403هـ)، المعجم الوسيط - الغريب والمعاجم ولغة والفقه.
- براهيم مصطفى (ت: 1381هـ)، أحمد الزيّات (ت: 1388هـ)، حامد عبد القادر (ت: 1385هـ)، حمد النجار (ت: 1347هـ)، معجم الوسيط - الغريب والمعاجم ولغة والفقه، دار الدعوة، المكتبة الشاملة.
- اجويلي، علي خليفة محمد اجويلي، مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو، مجلة جامعة زيتونة- جامعة زيتونة، 1439هـ - 2017م.
- أرسطو، أرسطوطاليس، (ت: 322 ق.م)، السياسيات، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية "الأنسكو"، نقله من الأصل اليوناني إلى العربيّة - بيروت، 1376هـ - 1957م.
- أسد، محمد أسد، (ت: 1412هـ)، منهاج الإسلام في الحكم، دار العلم للملايين، ترجمة منصور محمد ماضي، بيروت، ط 5، 1398هـ - 1978م.
- أفلاطون، ارستوكليس بن ارستون، (ت: 347 ق.م)، القانون - نصوص فلسفية، ترجمة: من اليونانية إلى الانجليزية تيلور، وترجمه: من الإنجليزية إلى العربية محمد حسن ظاظا، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1406هـ - 1986م.
- أيمن يوسف، عمر رجال، الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس - رام الله، ط1، 1389هـ - 2010م.
- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 - 1422هـ - 2001م.
- البريشي، إسماعيل محمد حسن البريشي، مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، جامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، 1438هـ - 2016م.

- بسيوني، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف- مصر، 1417هـ - 1997م.
- بشناق، باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي - دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإسلامية، 1434هـ - 2013م.
- بشناق، باسم صبحي بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح النظام الدستوري - للسلطة الوطنية الفلسطينية، ط5، 1438هـ - 2017م.
- البهنساوي، سالم البهنساوي، (ت: 1427هـ)، الإسلام والفصل بين السلطات، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1422هـ - 2002م.
- البياتي، منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار النفائس - الرياض، ط4، 1434هـ - 2013م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: 458هـ)، دلائل النبوة، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية / دار الريان للتراث، ط 1، 1408هـ - 1988م، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3 - 1424هـ - 2003م.
- التكروري، عثمان التكروري، مدخل إلى علم القانون، المكتبة الأكاديمية - الخليل، ط5، 1439هـ - 2017م.
- جبرون، امحمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره (دراسة في مثلث الإشكال المدني والأصالة والعقلانية السياسية)، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، 1436هـ - 2015م.

- الجليل، عدنان حمودي الجليل، *مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
- جون لوك، (ت: 1191هـ)، *الحكومة المدنية*، ترجمة محمود شوقي كيال، 1379هـ - 1690م.
- حسن، يوسف حسن، *النظام السياسي في الإسلام*، مركز الكتاب الأكاديمي، 1439هـ - 2017م.
- حمود، محمد حمود، *حول مبدأ الفصل بين السلطات*، البحث العلمي - المغرب.
- الخطيب، نعمان أحمد الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الثقافة - عمان، ط 7، 1432هـ - 2011م.
- الدبس، عصام علي الدبس، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار الثقافة - عمان، ط 1، 1435هـ - 2014م.
- الدراجي، جعفر عبد السادة بهير الدراجي، *التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة*، دار الحامد - عمان، ط 1، 1429هـ - 2009م.
- ديهوم، أحمد علي ديهوم، *مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخي والواقع السياسي*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، 1437هـ - 2016م.
- راضي، مازن ليلو راضي، *القانون الإداري*، ط 3.
- روسو، جان جاك روسو، (ت: 1202هـ)، *العقد الاجتماعي*، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 1433هـ - 2012م.
- الريماوي، عبد الملك الريماوي، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط 3، 1434هـ - 2013م.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4.
- سالم، علي محمد علي سالم، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحوث وأوراق عمل ندوة دولة القانون، كلية القانون، جامعة سرت - ليبيا.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، أبو نصر، (ت: 771 هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
- ستالين، جوزيف فيساريونوفيتش ستالين، (ت: 1373هـ)، الأسس اللينينية حول المسائل اللينينية.
- سعيد، صبحي عبده سعيد، (ت: 1403هـ)، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري، دار الفكر العربي، 1405هـ - 1985م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- شحاذة، يوسف يعقوب شحاذة، واقع الإدارة اللامركزية لعمداء كليات جامعة بغداد من وجهة نظر معاونيهم ورؤساء الأقسام العلمية، مجلة الأستاذ، جامعة بغداد.
- شطناوي، فيصل عقل خطار شطناوي، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الأردني، مجلة إربد للبحوث والدراسات القانونية، جامعة إربد الأهلية، 1434هـ - 2013م.
- شيخ علي، سندس جمال رفيق شيخ علي، الشورى وآليات المعاصرة لتنفيذها - دراسة فقهية، 1436هـ - 2015م.
- الشّيمي، محمد لطفي ذكريا الشّيمي، النظام البرلماني - البرلمان الإنجليزي نموذجًا، بحث مقدم في برنامج دبلوم الدراسات البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1430هـ - 2009م.

- أبو صوي، محمود أبو صوي، سلسلة الرسائل الأكاديمية(1)، الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين(تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة)، جامعة بيرزيت - كلية الحقوق والإدارة العامة، 1436هـ - 2015م.
- ضميرية، عثمان بن جمعة بن عثمان ضميرية، السلطات العامة في الإسلام مفهومها ووظيفتها والعلاقة بينها - البيان، المنتدى الإسلامي، 1425هـ - 2005م.
- ابن عاشور، محمد طاهر بن عاشور، (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1382هـ - 2004م.
- عباس، عامر عبد الحسين عباس، مبدأ الفصل بين السلطات وتمايز الأنظمة السياسية في ضوءه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية السياسية - العراق، 1437هـ - 2016م.
- عثمان، محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط3، 1425هـ - 1994م.
- عدلان، عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، دار اليسر - القاهرة، ط 1، 1432هـ - 2011م.
- عسكر، أكرم عسكر الناصر عسكر، دستور الدولة الإسلامية، دار أكرم.
- عمر، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (ت: 1423هـ)، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، المكتبة الشاملة، ط1، 1429هـ - 2008م.
- العماوي، مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة - عمان، ط 1، 1440هـ - 2019م.
- عمايرة، محمد سالم أحمد عمايرة، شكيب أرسلان 1869 - 1946م دراسة في فكره السياسي، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا، 1420هـ - 2000م.

- العنبري، خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة، دار المنهاج - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- العلي، عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1403هـ - 1983م.
- الغزال، إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ط 5، 1413هـ - 1993م.
- غمق، ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة، دار الهدى - مالطا، 1422هـ - 2002م.
- الغنوشي، راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 1413هـ - 1993م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، مكتبة الأقصى - عمان، ط 1، 1398هـ - 1978م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، 1400هـ - 1980م.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، قدم له، وحققه، وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، 1423هـ - 2003م.
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، ط 3، 1422هـ - 2001م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين، (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م.
- كارل ماركس، وفريدريك أنجلز، (ت: 1261هـ/ ت: 1273هـ)، بيان الحزب الشيوعي، 1264هـ - 1848م.

- الكانده، عبدالله سعيد الكانده، **مبدأ الفصل بين السلطات**، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.
- ليلة، كامل محمد ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، دار الفكر العربي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، أبو عبد الله، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث - القاهرة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري العامري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربية - بيروت.
- المشهداني، محمد كاظم المشهداني، **القانون الدستوري الدولة - الحكومة - الدستور**، المكتب العربي الحديث، 1428هـ - 2007م.
- مصطفى الخن (ت: 1428هـ)، مصطفى البغا، علي الشرجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم - دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م.
- المنياوي، ثناء عبد الرشيد محمد المنياوي، **مفهوم السلطة لدى (الطهطاوي - الأفغاني - محمد عبده)**، جامعة المنوفية - كلية الآداب، 1428هـ - 2007م.
- المودودي، أبو الأعلى المودودي، (ت: 1399هـ)، **نظرية الإسلام وهذيه في السياسة والقانون والدستور**، مؤسسة الرسالة، 1403هـ - 1983م.
- موسى، محمد توفيق سليمان موسى، **السياسة القضائية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه**، دراسة فقهية مقارنة، 1439هـ - 2017م.
- مونتسكيو، شارل لوي دي سيكوندا، (ت: 1133هـ)، **روح الشرائع**، ترجمة عادل زعيتير، هنداوي، 1439هـ - 2017.

- مياي، ميشال مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ط2، 1402هـ - 1982م.
- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، (ت: 207هـ)، المغازي الواقدي، تحقيق مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط3، 1409 هـ - 1989م.
- وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبيّ البغداديّ، (ت: 306هـ)، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1366هـ - 1947م.
- ول ديورانت، ويليام جيمس ديورانت، (ت: 1359هـ)، قصّة الحضارة، تقديم محيي الدين صابر، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل - بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس، عام 1408هـ - 1988م.

المواقع الإلكترونية:

- البناء، مجموعة رسائل، الرابط الإلكتروني: <http://www.daawa-info.net/books/banna/ras.zip>
- جامعة بابل، النظام البرلماني، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/eCV7U>
- جامعة بابل، نظام حكومة الجمعية، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/1A5Vq>
- حزب التحرير، محاضرة بعنوان: مفاهيم خطرة يتداولها الإعلام، الرابط الإلكتروني: <http://cutt.us/iINdO>
- خليل، نظمي خليل، أبوالعطا، التربية الحضارية في الآيات القرآنية.. (18) استقلال القضاء، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/hGWC3>
- سلامه، ثائر سلامه، أبو مالك، الحلقة الثانية والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات، الرابط الإلكتروني: <http://cutt.us/Vi4gY>

- سلامه، ثائر سلامه، أبو مالك، الحلقة الثالثة والسبعون: نظرة الإسلام للفصل بين السلطات،
الرابط الإلكتروني: <http://cutt.us/BfpC>
- سلامه، ثائر سلامه، أبو مالك، سلسلة الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي، الحلقة الحادية
والسبعون: الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، الرابط
الإلكتروني: <http://cutt.us/Qo1iv>
- سلامه، الفصل بين السلطات في النظام الغربي، وهو مبدأ لا وجود له في الواقع!، الرابط
الإلكتروني: <http://cutt.us/Qo1iv>
- السيرة الذاتية، باسم صبحي بشناق، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/VtliW>
- السيرة الذاتية، عبد الملك الريماوي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/ud05J>
- الشكراوي، علي هادي حميدي الشكراوي، نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، جامعة بابل، كلية
القانون، قسم القانون العام، 1433هـ - 2012م، الرابط الإلكتروني:
<http://cutt.us/how1w>
- لينين، فلاديمير، موضوعات لينين حول الديمقراطية البرجوازية وديكتاتورية البروليتاريا،
الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/lfySB>
- المكتبة الشاملة، ثائر سلامه، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/EiXcL>
- ويكيبيديا، ابن عاشور، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/o46dv>
- ويكيبيديا، أرسطو، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/szqXa>
- ويكيبيديا، أبو الأعلى المودودي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/h4nqZ>
- ويكيبيديا، أبو بكر الصديق، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/VXkuZ>
- ويكيبيديا، أفلاطون، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/wqRQJ>
- ويكيبيديا، توماس كرومويل، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/gWqEG>
- ويكيبيديا، جان جاك روسو، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/kNK18>

- ويكيبيديا، جوزيف ستالين، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/hirmT>
- ويكيبيديا، راشد الغنوشي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/9s91V>
- ويكيبيديا، سالم البهنساوي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/wQpPr>
- ويكيبيديا، شهاب الدين القرافي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/ZagaF>
- ويكيبيديا، جون لوك، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/q7YHr>
- ويكيبيديا، صبحي عبده سعيد، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/vDoEn>
- ويكيبيديا، عمر بن الخطاب، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/T7eDf>
- ويكيبيديا، القرضاوي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/XdIIK>
- ويكيبيديا، محمد عبد القادر أبو فارس، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/0UWb5>
- ويكيبيديا، كارل ماركس، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/ZXG15>
- ويكيبيديا: محمد اسد، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/sU1sx>
- ويكيبيديا، مونتسكيو، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/CXoLw>
- ويكيبيديا، نظام برلماني، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/krIrf>
- ويكيبيديا، نظام رئاسي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/xYlfx>
- ويكيبيديا، نيكيتا خروتشوف، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/8EY36>
- ويكيبيديا، وهبة الزحيلي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/LJLXn>
- ويكيبيديا، يوسف القرضاوي، الرابط الإلكتروني: <https://cutt.us/mzr5Q>

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Principle of Separation of Powers: A
Comparison Between Western and
Islamic Political Thoughts - A
Comparative Inductive Study**

By

Adel Ahmad Salim Dandis

Supervisor

Dr. Sayel Ahmad Hasan Amarah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

**The Principle of Separation of Powers: A Comparison Between
Western and Islamic Political Thoughts - A Comparative Inductive
Study**

By

Adel Ahmad Salim Dandis

Supervisor

Dr. Sayel Ahmad Hasan Amarah

Abstract

This study aims to explain (the principle of separation of powers, a comparison between Western Political Thought and Islamic Political Thought.

As this study includes the concept of the three powers, as it deals with the concept of the principle of separation of powers and its essence in Western political thought and Islamic political thought, then clarifies the dialectical relationship between the principle of the independence of the judiciary and the Shura in the Islamic thought and the principle of separation of powers, then an explanation of the complementary relationship between the principle of administrative decentralization and the principle of the separation of powers, as it deals with the concept of Western political thought and Islamic political thought.

Then this study dealt with the historical roots of the principle of separation of powers among previous nations, then dealt with the stages of development of the principle of separation of powers in Western political thought, as well as the historical roots of the principle of separation of powers in the Islamic political thought.

Then it dealt with the position of Western and the Islamic political thoughts on the principle of separation of powers.

Then the treatise dealt with the impact of the modern interpretation of the principle of separation of powers on representative democracy models in Western political thought, as well as the impact of the modern interpretation of the principle of separation of powers on the Islamic political thought.

Finally, this study concluded with a statement of the most important results it reached, the most important of which was the call for the permissibility of adopting the principle of separation of powers, for there are many benefits of this principle.